عقيدة الإمام مالك السلفية

تأليف

مصطفى أبوسفيان

الناشر

دار الضياء

طنطا ت: ٧١٤٧٣٣٠

عقيدة الإمام مالك السلفية

تأليف

مصطفى أبو سفيان

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية	٢٠٠٣/١٠٧٣٧

جميع حقوق الطبع و النشـر والتوزيع محفوظة لدار الضياء للنشر والتـوزيع - مصر ، عضو اتحاد الناشرين المصري رقم (٣٧٨) ، ولا يجوز لأي جهة من الجهـات نشر أو توزيع أو الاقتباس أو تخزين هذا المؤلف على اسطوانات مدمجة أو أي طريقة من طرق التخزين أو تصويره إلا بإذن خطي موثق من الناشر ، وإلا يُعرض نفسه للمساءلة القانونية.

للاتصال بالدار : تليفاكس : 002040-309603 .

بريديًا : جمهورية مصر العربية - طنطا

دار الضياء للنشر والتوزيع

آخر شارع توت عنخ آمون مع شارع محمد فريد

البريد الإليكتروني : info@diatanta.com **e-mail :**

موقعنا على الإنترنت : diatanta.com **our site :**

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

أما بعد :

فهذه رسالة لطيفة في بيان عقيدة الإمام مالك - رحمه الله - التي صحت عنه وتناقلها أئمة السنة قديمًا وحديثًا ، وعليها الأئمة المتقدمون المعتبرون من تلامذته كابن القاسم[1] ، وابن وهب ، وسحنون[2]، وابن الماجشون[3]، ومن أتباع مذهبه كابن عبدالبر[4]، وابن أبي زيد

---

(١) قال ابن القيم في «الصواعق» (٢/ ٥٠٣- مختصره) :

وكذلك ابن القاسم صاحب مالك صرح في رسالته في السنة : إن الله تكلم بصوت، وهذا لفظه ، قال: والإيمان بأن الله كلم موسى بن عمران بصوت سمعه موسى من الله تعالى لا من غيره، فمن قال غير هذا أو شك فقد كفر ، حكى ذلك ابن شكر في الرد على الجهمية عنه .

(٢) انظر «السير» (١٢/ ٦٧) في سلفية عقيدته .

(٣) انظر «السير» كذلك (٧/ ٣١٢) في سلفية عقيدته .

(٤) وقد جمع شيخنا المغراوي أقواله العقدية في مجلدين في كتابه : «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر» ، فجاءت عقيدته سلفية أثرية خلافًا لمتأخري المالكية. وكذا جمعها غيره .

القيرواني[1]، وأبي عمر الطلمنكي[2]، وأبي بكر محمد بن موهب[3]، وعبدالعزيز بن يحيى الكناني[4]، ورزين بن معاوية صاحب «تجريد الصحاح»[5]، والأصيلي ، وأبي الوليد بن الفرضي ، وأبي عمرو الداني، ومكي القيسي[6]، وابن أبي زمنين ، وغيرهم .

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع شيئان :

الأول : إطباق المتأخرين من أصحاب مالك على مخالفة عقيدته، والانتصار لمذهب الأشاعرة .

ومن أشهر المصنفات المالكية التي تقرر عقيدة الأشاعرة ما يلي :

- شروح الرسالة ، كشرح زروق ، وشرح ابن ناجي ، وشرح أبي الحسن المنوفي ، وشرح التتائي .

(١) كما هو واضح من خلال مقدمته للرسالة ، خلافًا لأكثر شارحيها كزروق ، وابن ناجي وغيرهما ، ولا نعلم شرحًا سلفيًا للرسالة إلا شرح ابن موهب الآتي ، وشرح القاضي عبد الوهاب على أوهام فيه .

(٢) له كتاب «الوصول إلى معرفة الأصول» ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، وأقوال مالك وأئمة أصحابه السلفية ، كما في «الصواعق المرسلة» لابن القيم (٢/ ٣٥٧) ، وانظر «السير» (١٧/ ٥٦٠) ، والفتاوى (٣/ ٢١٩) .

(٣) له شرح على الرسالة ، قرر فيه عقيدة السلف ، كما في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٥٨).

(٤) له كتاب «الرد على الجهمية والزنادقة» ، كما في «الصواعق» (٢/ ٣٨٠) .

(٥) قال ابن القيم : هو أعلم أهل زمانه بالسنن والآثار ، وهو من المالكية ، اختصر تفسير ابن جرير الطبري «الصواعق» (٢/ ٣٢٦) .

(٦) كما في «السير» (١٧/ ٥٥٧) .

- عقائد السنوسي الخمسة المشهورة : العقيدة الصغرى المسماة بأم البراهين ، وعليها شروح ، منها لمصنفها ، والعقيدة الوسطى ، وله عليها شرح ، وكذلك لغيره ، والعقيدة الكبرى ، وله عليها شرح اسمه : عمدة أهل التوفيق والتسديد ، والمقدمات في قواعد العقائد ، والعقيدة الخامسة المسماة بالحفيدة .

وللمغاربة حفاوة كبيرة بهذه العقائد ، شرحًا واختصارًا وحاشية.

وترى في الخزائن المغربية عشرات النسخ منها ، ومن شروحها ، واتفق كل من جاء بعد السنوسي - رحمه الله - على الثناء عليه ، وعلى عقائده المذكورة .

- التفاسير المالكية للقرآن ، كتفسير القرطبي «أحكام القرآن» ، وتفسير ابن عطية الأندلسي «المحرر الوجيز» ، وتفسير ابن جزي : «التسهيل» ، وتفسير أبي حيان الأندلسي : «البحر المحيط»[1].

- الشروح الحديثية لكتب الحديث لمتأخري المالكية ، كشروح مسلم للقاضي عياض والمازري والأبي ، وشرح الترمذي لابن العربي وغيرهم..

- «المرشد المعين في الضروري من علوم الدين» لعبد الواحد بن عاشر ، وهي منظومة يحفظها الصغار والكبار ببلدنا .

---

(١) وقد تتبع شيخنا المغراوي مخالفاتهم العقدية في كتابه «المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات» .

ومما قاله – رحمه الله في مقدمتها :

وبعـــد فالعـــون من الله المجيد　　في نظم أبيات للأمي تفيد

في عقد الأشعري وفقـه مالك　　وفي طريق الجنيـد السالك

ولهـا شروح كـثيـرة أشهـرها شرح مـيارة ، وكلهـا تقرر عـقيـدة الأشاعرة.

هذا فضلاً عن منظومات أخرى مفردة في الـعقيدة لعلماء مالكية من أشهـرها : «جوهرة التوحـيد» لإبراهيم بن هارون اللقانـي المالكي المتوفى سنة (١٠٤٠هـ) ، وعلـيـهـا شـروح لا تحـصى ، من أشـهـرها شـرح البيجوري، وشرح عبدالسلام اللقاني : «إتحاف المريد» .

وعقيدة أحمد الدردير المالكي ، المسماة : «الخريدة البهية في العقائد التوحيدية» ، وقد طبعت ضمن مجموعة المتون ، وله عليها شرح .

وعقيـدة أبي المحاسن الفاسي ، المسمـاة : «مراصد المعتمـد لمقاصد المعتقد» ، ولا تزال مخطوطة .

أما عن دخول العقـيدة الأشعرية إلى المغرب ، فيـمكن تحديد القرن الخامس الهجري أو قبله بقليل ، كبداية لظهور هذه العقيدة بهذا البلد .

ويمكن القول : إن هناك ثلاث شـخصيات تقف وراء تحـول المغاربة إلى هذا المعتقد ، وانتصارهم له :

وهم : أبو ذر الهروي المتـوفي سنة (٤٣٤هـ) ، وأبو بكر بن الطيب البـاقلاني ، المـتوفى سنة (٤٠٣هـ) ، والمـهدي بن تومـرت المتـوفى سنة (٥٢٤هـ).

- أما أبو ذر الهروي : فقد قال الذهبي في «السير» (١٧/ ٥٥٧) عنه:

«أخذ الكلام ورأي أبي الحسن[١] ، عن القاضي أبي بكر بن الطيب، وبث ذلك بمكة وحمله عنه المغاربة إلى المغرب والأندلس[٢]، وقبل ذلك كانت علماء المغرب لا يدخلون في الكلام ، بل يتقنون الفقه والحديث أو العربية ، ولا يخوضون في المعقولات ، وعلى ذلك كان الأصيلي ، وأبوالوليد بن الفرضي ، وأبو عمر الطلمنكي ، ومكي القيسي، وأبو عمرو الداني، وأبو عمر بن عبدالبر ، والعلماء[٣].

وقال ابن تيمية في «درء التعارض» (١/ ٢٧١) :

وكان أبو ذر الهروي قد أخذ طريقة ابن الباقلاني وأدخلها إلى الحرم، ويقال إنه أول من أدخلها إلى الحرم ، وعنه أخذ ذلك من أخذه من أهل المغرب ، فإنهم كانوا يسمعون عليه البخاري ويأخذون ذلك عنه، كما أخذه أبو الوليد الباجي ، ثم رحل الباجي إلى العراق ، فأخذ طريقه الباقلاني ، عن أبي جعفر السمناني الحنفي ، قاضي الموصل صاحب ابن الباقلاني .

- **وأما الباقلاني** : فقال ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (١٢٠)

---

(١) أي الأشعري .

(٢) كأبي الوليد الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) .

(٣) انظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٥٠٣) ، وأحال على التطور المذهبي بالمغرب (٢٥-٣٠) .

عنه: إلا أنه خلف بعده من تلاميذه جماعة كثيرة تفرقوا في البلاد ، أكثرهم بالعراق وخراسان ، ونزل منهم إلى المغرب رجلان أحدهما أبوعبدالله الأندي - رضي الله عنه - وبه انتفع أهل القيروان ، وترك بها من تلاميذه مبرزين مشاهير جماعة أدركت أكثرهم . .[1]، وانظر (٢١٧) منه .

«وذلك لأن الباقلاني كما كان رأس الأشعرية ، كان أيضًا رأس المالكية بالمشرق ، وهو ما كان حافزًا للمتعلمين المغاربة كي يشدوا إليه الرحال لطلب فقهه ، وكانوا يأخذون مع ذلك منهجه الأشعري في العقيدة[2] .

- وأما ابن تومرت ، فغيرُ خافٍ على أحد ما قام به من جهود من أجل ترسيخ المعتقد الأشعري في المغرب[3] .

قال المراكشي في «المعجب» (١٨٨) : وكان على مذهب أبي الحسن الأشعري في أكثر المسائل إلا في إثبات الصفات فإنه وافق المعتزلة في نفيها وفي مسائل قليلة غيرها .

ثم جاء بعد هؤلاء الثلاثة كثيرون ، من تلامذتهم ومن غيرهم ، ممن

---

(١) وانظر المهدي بن تومرت لعبد المجيد النجار (٤٣٢) .

(٢) المهدي بن تومرت لعبد المجيد النجار (٤٣٥) .

ومن المغاربة المتأثرين به : أبو الحسن القابسي ، وأبو عمران الفاسي .

(٣) نفس المصدر (٤٤٢) ، ونحوه لابن خلدون في «العبر» (٦/ ٤٦٦) ، وانظر المصدر المشار إليه لترى بحثًا ضافيًا حول الموضوع ، وانظر: «الملك المصلح» للحسن العبادي (٩١) .

عملوا على تكريس المعتقد الأشعري والذب عنه واعتباره العقيدة الصحيحة التي يجب أن لا يعتقد غيرها .

ومن هؤلاء : أبو الوليد الباجي وأبو الحسن القابسي ، وأبو عمران الفاسي وأبو عبدالله المازري ، وأبو بكر بن العربي ، وغيرهم.

قال أبو الحسن محمد بن عبدالملك الكرجي الشافعي في كتابه: «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول، إلزامًا لذوي البدع والفضول» :

«وقد افتتن أيضًا خلق من المالكية بمذاهب الأشعرية ، وهذه والله سبة وعار، وفلتة تعود بالوبال والنكال وسوء الدار ، على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الكبار»(١٨).

الثاني : قلة من كتب في هذا الموضوع المهم في عصرنا ، فلا أعلم من أفرد عقيدة الإمام مالك بالتصنيف إلا شيخنا المغراوي في كتابه الكبير «العقيدة السلفية في مسيرتها التاريخية وقدرتها على مواجهة التحديات» .

وكذلك لمحمد بن عبدالرحمن الخميس رسالة صغيرة باسم : «عقيدة إمام دار الهجرة مالك بن أنس» .

وقد استفدت من الكتابين وزدت عليهما زيادات كثيرة ، تارة في العزو والتخريج ، وتارة في النصوص العقدية المأثورة عن الإمام مالك - رحمه الله- ومن قارن بين ما كتبا وما كتبت علم صدق ما أقول .

وقد توسعت في بيان صحة الأثر المشهور عن الإمام مالك :

---

(١) «الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ١٧٧) .

«الاستواء غير مجهـول ، والكيف غير معلوم، والسؤال عنه بدعة»، بما لعلك لا تراه في كتاب .

كما استفدت من نقول عزيزة أوردها مـحمد العتبي تلميذ مالك في كتابه «المستخرجة» ، لم أر من نقلها عنه ممن ترجموا له .

والمتأمل في هذه العقيدة المباركـة يجد أن مالكًا - رحمه الله - جرى على أصـول السلف في الاعتـقاد ، مـثبت لما أثبـتوه ، كـاف عن مناهج المتكلمين ، معرض عن البدع وأهلها .

فتراه في الصفات يقرر وجوب إمرار الصفات وإجرائها على ظاهرها من غيـر تأويل ، وصرح بإثباته صفـة الاستواء والعلو لله خلافًـا لما عليه متأخرو أصحابه ، وهكذا قـوله في باقي الصفات كالنزول والوجه واليدين والكلام وغيرها كما سيأتي تقرير الجميع بإذن الله .

وتراه كذلك في مسألة الإيمان يقرر قول أهل السنة ، أن الإيمان قول وعمل ، يزيد ويـنقص ، ويتفاضل ، وأن الاسـتثناء فـيه جائز ، خـلافًا للأشعرية والمرجئة والجهمية ونحوهم . .

وأما في مبحث القدر ، فقوله كذلك قول أهل السنة، وأن كل شيء بقدر ، وأن الله خالق أفعال العباد خيرها وشرها ، خلافًا للقدرية .

وأما في باب البدع ومسـائل الكلام ، فكان - رحمه الله - من أشد الناس نهيًا عن ذلك ، وقد صح عنه في غير ما أثر نهيه الشديد عن البدع التي أحدثها المتكلمون وغيرهم .

لهذا كانت أقواله ومواقفه ضد أهل البدع والزائغين عن سنن السلف

من أشد أقوال أهل السنة حيالهم ، فلله دره من إمام ، ما أشد اتباعه للسنة ومحاربته للبدع المضلة .

ويا ليت أتباعه ممن سلكوا غير سبيل السنة في الاعتقاد ، ومالوا إلى عقائد الأشعرية المحدثة علموا حقيقة قول إمامهم ، بل وقول تلامذته وأصحابه المتقدمين ، والتي هي أولى بالتقليد من غيرها ، وخصوصًا وأنها نفس أقوال باقي أئمة السلف .

وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من أئمة السنة ، ومن أشهرهم أحد أئمة المالكية الكبار وهو الإمام ابن عبدالبر - رحمه الله - فقد قال في كتاب «التمهيد» (٧/ ١٤٥) :

«أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة . ا.هـ .

وأما في باب توحيد الألوهية والإنكار على القبورية، فقد نهى مالك - رحمه الله- عن تشييد القبور والبناء عليها وتجصيصها وغير ذلك ، ونهى عن المبالغة في تعظيم قبر النبي ﷺ وتعظيم الآثار والمشاهد ، صونًا لجناب التوحيد وحماية لحدوده ، وسدًا لذرائع الشرك وأسبابه ، والله أعلم ، وهو أعز وأحكم.

وصدق ابن تيمية حيث قال في «الاستقامة» (١/ ١٣-١٤) :

والأئمة كمالك وأحمد وابن المبارك وحماد بن زيد والأوزاعي ، وغيرهم يذكرون من ذم المبتدعة وهجرانهم وعقوبتهم ما شاء الله تعالى،

وهذه الأقوال سمعهـا طوائف ممن اتبعهم وقلدهم ، ثم إنهم يخلطون في مواضع كثيرة السنة بالبدعة ، حتى قـد يبدلون الأمر فيجعلون البدعة التي ذمها أولئك هي السنة ، والسنة التي حمـدها أولئك هي البدعة ويحكمون بموجب ذلك ، حتى يقعوا في البدع والمعـاداة لطريق أئمتهم السنية ، وفي الحب والموالاة لطريق المبتدعـة التي أمر أئمتهم بعقوبتهم ، ويـلزمهم تكفير أئمتـهم ولعنهم والبراءة منهم ، وقد يلعنون المبـتدعة وتكون اللعنة واقـعة عليهم أنفسهم ضد ما يقع على المؤمن ، كما قال النبي ﷺ :

«ألا ترون كـيف يصـرف الله عني سب قـريش ، يسـبـون مـذمـمًا وأنا محمد» .

وهؤلاء بالعكس ، يسبون المبتـدعة ، يعنون غيرهم ، ويكونون هم المبتـدعة ، كالذي يلعن الظالمين ويكون هو الـظالم أو أحد الظالمين ، وهذا كله من باب قوله تعالى : ﴿**أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا**﴾

واعتـبر ذلك بـأمور ، أحدها : إن كـلام مالك فـي ذم المبتـدعة ، وهجرهم وعقوبتهم كثير ، ومن أعظمهم عنده الجهمية ، الذين يقولون : إن الله ليس فوق العرش ، وإن الله لم يتكلم بالقرآن كله ، وإنه لا يرى ، كما وردت به السنة ، وينـفون نحو ذلك من الصفات ، ثم إن كـثيراً من المتأخرين من أصحابه من ينكر هذه الأمور ، كـما ينكرها فروع الجهمية ، ويجعل ذلك هو السنة ، ويجـعل القول الذي يخالفهـا ، وهو قول مالك وسائر أئمة السنة ، هو البدعة ، ثم إنه مع ذلك يعـتقد في أهل البدعة ما قاله مالك ، فبدل هؤلاء الدين فصاروا يطعنون في أهل السنة .

أهمية التوحيد
وأن النبي ﷺ علمه أمته

قال الشافعي :

سئل مالك عن الكلام والتوحيد ، فقال:

محال أن يظن بالنبي ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد ، والتوحيد ما قاله النبي ﷺ :

«**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله** »، فما عصم به المال والدم حقيقة التوحيد.

[رواه الهروي في ذم الكلام (ق: ٢٠)[١]، وأبو الفضل المقري في أحاديث في ذم الكلام وأهله (٩١)[٢].

وذكره الذهبي في «السير» (١٠/٢٦) ، والسيوطي في «صون المنطق» (٦٣) .

٤٠

(١) «عقيدة الإمام مالك» لشيخنا (١٠٨) ، ولم أرها في المطبوع .

(٢) انتخبها من رد أبي عبدالرحمن السلمي على أهل الكلام - طبع دار أطلس للنشر.

أقوال مالك في إثبات الصفات عموماً

قرر الإمام مالك كغيره من أئمة السلف والسنة إثبات الصفات وإمرارها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل، خلافًا للجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم ، وخلافًا لجمهور متأخري المالكية الذين تابعوا أقوال الأشاعرة في ذلك .

ومن أقواله في ذلك :

- عن الوليد بن مسلم قال :

سألت مالكًا والثوري والأوزاعي والليث بن سعد عن الأخبار في الصفات ، فقال :

«أمروها كما جاءت بلا كيف».

رواه الدارقطني في «الصفات» (٧٥)، ومن طريقه الذهبي في «العلو» (٣٤٨) ، والآجري في «الشريعة» (٣١٤) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٩٨) ، وفي «السنن» (٣/ ٢) ، وفي «الاعتقاد» (١١٨) ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٥٨٢) ، والخلال في «السنة» (١/ ٢٥٩) ، وابن بطة في «الإبانة» (٣/ ٢٤١) ، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٠٩--٢١) ، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٧٠) ، وابن مندة في «التوحيد» (٣/ ١١٥-٣٠٧) ، وابن عبدالبر في

«التمهيد» (٧/ ١٤٩-١٥٨) ، وعلقه الترمذي في «السنن» (٣/ ٢٦٧ - التحفة) ، وكذا علقه عن الخلال ابن قدامة في «ذم التأويل» (٢٠).

قال الألباني في «مختصر العلو» (١٤٢) :

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد صححه المؤلف - أي الذهبي - في الأربعين .

ونقل هذا النص ابن تيمية في «الفتاوى» محتجًا به (٥/ ٣٩) .

قلت: ولفظ هذا الأثر في رواية العلل : سألت الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي فيها الصفة والرؤية والقرآن ، فقال :

«أمروها كما جاءت بلا كيف» .

وقال الترمذي في «سننه» (٣/ ٢٦٧ - تحفة) : وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ، ولا يقال: كيف، هكذا روي عن مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث : **«أمروها بلا كيف»** ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السُّنة والجماعة .

وقال أبو حيان الأندلسي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٠٧):

والجمهور من السلف السفيانان، ومالك ، والأوزاعي ، والليث.

وابن المبارك ، وغيرهم في أحاديث الصفات على الإيمان بها وإمرارها على ما أراد الله تعالى من غير تعيين المراد .

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٦/ ٢١٥) بعد أن ذكر قول أحمد في إثبات الصفات :

وما قاله الإمام أحمد هو قول الأئمة قبله ، كمالك والثوري والأوزاعي . .

أقواله في إثبات صفة الاستواء والعلو

عن عبدالله بن وهب ، قال :

كنا عند مالك بن أنس ، فدخل رجل فقال : يا أبا عبدالله :

(**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**) ، كيف استواؤه؟

قال: فأطرق مالك ، وأخذته الرحضاء ، ثم رفع رأسه ، فقال :

«**﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ ، كما وصف نفسه ، ولا يقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء ، صاحب بدعة ، أخرجوه**»،

قال: فأخرج الرجل .

أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٥٠) ، بسند جيد كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٠٦-٤٠٧) ، وصححه صاحب «فتح المجيد» (٦٢٦) ، وذكره الذهبي في كتاب السير (٨/ ١٠٠) .

لكن فيه أبو الربيع بن أخي رشدين بن سعد ، وهو سليمان بن داود، ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٧٩) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٤) ، وقال : سمع منه أبي في رحلته الثانية إلى مصر ، ولم يعرفه الألباني في «مختصر العلو» (١٤١) ، وكذا المعلق اليمني على الطبعة الجديدة للأسماء والصفات .

وفيه أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران ، وهو ابن أبي بكر

الإسماعيلي، ترجمه صاحب الأنساب (١/ ٢٥٤)، ولم يبين من حاله شيئًا .

فلعل ابن حجر عندما جود إسناده علم من حالهم ما يستوجب ذلك، والله أعلم .

قلت: ولهذا الأثر طرق متعددة يصح بها، بلغت عندي سبع طرق:

الطريق الأولى: هذه التي تقدمت .

الطريق الثانية: عن عبدالله بن نافع به .

أخرجه عبدالله بن أحمد في الرد على الجهمية كما في «السير» (٨/ ١٠١) ، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٣٨) ، قال: ثني أبي ، قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا عبدالله بن نافع .

وهذا سند صحيح أو حسن ، ولم أر في من خرج هذا الأثر من ذكر هذه الطريق ، مع أنها أقوى الطرق جميعًا ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وقد صحح ابن تيمية في «درء التعارض» (٦/ ٢٦٢) هذا السند لحديث آخر في العلو سيأتي قريبًا .

ولفظه من هذا الوجه : قيل لمالك :

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ ، كيف استوى ؟

فقال مالك - رحمه الله - :

«استواؤه معقول ، وكيفيته مجهولة ، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجل سوء».

الطريق الثالثة : عن يحيى بن يحيى ، قال : كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال : يا أبا عبدالله ؛ «**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**» ... إلخ .

رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٥٠) ، وفي «الاعتقاد» (١١٦) ، وأبو الشيخ الأصبهاني ، كما في «الفتاوى) (٥/ ٤٠) .

قال الذهبي في «العلو» (١٤١ - مختصره) ، بعد أن ساقه من رواية يحيى بن يحيى هذه ، ورواية ابن جعفر الآتية : هذا ثابت عن مالك.

قلت : لكن فيه أحمد بن زيرك ، لم أر من وثقه ، وهو مترجم في «الأنساب» ، ومختصره «اللباب» (٣/ ٤١١) ، وشيخه محمد بن عمرو ابن النضر ، لم أعرفه .

الطريق الرابعة : عن جعفر بن عبدالله قال :

كنا عند مالك بن أنس ، فجاءه رجل فقال :

يا أبا عبدالله : «**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**» ، كيف استوى ؟ فما وجد مالك ما وجد من شيء كوجده من مقالته ، وجعلنا ننتظر ما يأمر به - وقال - : ثم سري عن مالك فقال :

«الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، وإني لأخاف أن تكون ضالاً ، ثم أمر به فأخرج» .

أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٦٦) ، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٣٨-٣٩) ، وابن قدامة في «إثبات صفة

العلو (١١٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٥-٣٢٦)، واللالكائي (٣/ ٤٤١) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٥١) .

وهذه الطريق وقع فيها اضطراب على وجوه ، اضطرب فيها مهدي ابن جعفر ، وهو متكلم فيه ، كما في «التهذيب» (١٠/ ٢٨٩) ، وفي «التقريب»: صدوق له أوهام .

فمرة يقول : ثنا جعفر بن عبدالله ، عن رجل قال ، كما في رواية الدارمي .

ومرة يقول : ثنا جعفر بن عبدالله ، قال : جاء رجل إلى مالك به، كما في رواية الصابوني وأبي نعيم واللالكائي .

ومرة يقول : عن مالك ، أنه سأله عن قول الله . . إلخ ، وهذه رواية ابن عبدالبر ، فهذا التلون من مهدي بن جعفر في روايته ، يبعد معه تصحيحها أو تحسينها ، لكنها صالحة للشواهد .

الطريق الخامسة : عن جعفر بن ميمون ، قال : سألت مالك بن أنس، فذكره ، رواه الصابوني ، في «عقيدة السلف» (٣٨) ، وذكره ابن تيمية في «الفتاوى» (٥/ ٣٩٠) .

الطريق السادسة: قال محمد العتبي في «المستخرجة» (١٦/ ٣٦٧) شرحها «البيان والتحصيل» : قال سحنون : وأخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان قاعداً عند مالك ثم ذكره . .

هذا سند فيه مجهول من أصحاب مالك، لكنه صالح للشواهد ، وهو أعلى سند لهذه القصة .

الطريق السابعة : عن أيوب بن صالح المخزومي قال : كنا عند مالك، فذكره. رواه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٥١) ، قال : أخبرنا محمد بن عبدالملك ، قال : حدثنا عبدالله بن يونس قال : حدثنا بقي بن مخلد ، قال : حدثنا بكار بن عبدالله القرشي . . . فذكره من وجه آخر، وقال:

قال بقي :

وحدثنا أيوب بن صالح المخزومي بالرملة ، قال : كنا عند مالك إذ جاءه عراقي ، فقال له يا أبا عبدالله ، مسألة أريد أن أسألك عنها ، فطأطأ مالك رأسه، فقال له : يا أبا عبدالله ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾، كيف استوى ؟

قال :

(سألت عن غير مجهول ، وتكلمت في غير معقول ، إنك امرؤ سوء، أخرجوه) .

فأخذوا بضبعيه فأخرجوه .

قلت : محمد بن عبدالملك هو الأندلسي ، له ترجمة في التكملة لكتاب الصلة (٤/ ٢٢٨) ، واللسان (٥/ ٢٦٧) ، والشذرات (٢/ ١٤٥) ، والسير (١٧/ ٥٦) .

قال في السير (١٧/ ٥٦) :

وكان صالحًا معدلاً، آخر أصحابه موتًا أبو عمر بن عبدالبر ، قال

أبو الوليد بن الفرضي : علت سنه واضطرب في أشياء قرئت عليه لم يسمعها ولم يكن ضابطًا .

وشيخه ترجمه الذهبي في «العبر» (٢/ ٢٢٨) ، قال :

عبدالله بن يونس القبري الأندلسي صاحب بقي بن مخلد ، وكان كثير الحديث مقبولاً ، ونحوه في «الشذرات» (١/ ٣٢٧) .

وأما أيوب بن صالح المخزومي ، فلم أعرفه ، لكن قيل : إن شيوخ بقي بن مخلد ثقات .

فهذا الأثر صحيح بمجموع طرقه ، والحمد لله ، وقد جوده ابن حجر، وثبته الذهبي ، وحسنه الألباني ، واحتج به ابن تيمية وابن القيم مرارًا ، بل احتج به سائر العلماء وتلقوه بالقبول كما سيأتي[1] .

وقال ابن القيم في «الصواعق» (٤/ ١٣٠٤) :

قد روي هذا الكلام عن الإمام مالك من وجوه متعددة .

ويزيد هذا الأثر قوة أنه قد ثبت عن شيخه ربيعة الرأي .

أخرجه البيهقي (٢/ ١٥١) ، واللالكائي (٣/ ٤٤٢) ، وغيرهما ، وصحح سنده الألباني في «مختصر العلو» (١٣٢) ، وحكم ابن تيمية بثبوته في «الفتاوى» (٥/ ٣٦٥) ، وقال ابن القيم في «الصواعق» (٤/ ١٣٠٤) : وروى الخلال بإسناد كلهم ثقات .

---

(١) إذا تبين لك هذا ، فلا تلتفت إلى قول من ضعف هذا الأثر ، كصاحب كتاب «المنهج السلفي عند الشيخ الألباني» (١٢٠) .

فلعل مالكًا تلقاه عنه[1].

قال ابن قدامة في «ذم التأويل» (٢٦) ، بعد أن أورد قول مالك وربيعة وأم سلمة :

«وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى واللفظ ، فمن المحتمل أن يكون ربيعة ومالك بلغهما قول أم سلمة فاقتديا بها ، وقالا مثل قولها لصحته وحسنه وكونه قول إحدى أزواج النبي ، ومن المحتمل أن يكون الله تعالى وفقهما للصواب وألهمهما من القول السديد مثل ما ألهمها».

وقولهم : «**الاستواء غير مجهول**» : أي غير مجهول الوجود ، لأن الله تعالى أخبر به، وخبره صدق يقينًا لا يجوز الشك فيه ، ولا الارتياب فيه، فكان غير مجهول ، لحصول العلم به ، وقد روي في بعض الألفاظ «الاستواء معلوم».

وقولهم: «**الكيف غير معقول**» لأنه لم يرد به توقيف ولا سبيل إلى معرفته بغير توقيف .

«**والجحود به كفر**» لأنه رد لخبر الله وكفر بكلام الله ، و من كفر بحرف متفق عليه فهو كافر ، فكيف بمن كفر بسبع آيات ، ورد خبر الله تعالى في سبعة مواضع من كتابه .

«**والإيمان به واجب**» لذلك .

«**والسؤال عنه بدعة**» لأنه سؤال عما لا سبيل إلى علمه ، ولا يجوز

---

(١) ونقل عن أم سلمة ولا يصح ، وروى الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٧٦) ، عن منصور بن عمار أنه أجاب بنفس جواب مالك .

الكلام فيه ، ولم يسبق في ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولا من بعده من أصحابه .

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (١٣/ ٣٠٩) :

«وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس في أهل السنة من ينكره».

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» أيضًا (١٧/ ٣٧٣) عن قول مالك وربيعة :

«وسائر أهل العلم تلقوا هذا الكلام عنهما بالقبول».

وقال في (٣/ ١٦٧) : **«المقالة التي تلقاها العلماء بالقبول»** .

قال أيضًا في الحموية (٢٤) :

وهذا الكلام مروي عن مالك بن أنس تلميذ ربيعة بن أبي عبدالرحمن من غير وجه .

وقال في «الفتاوى» (٤/ ٤) :

«وهذا الجواب من مالك - رحمه الله - في الاستواء شافٍ كافٍ في جميع الصفات ، مثل النزول والمجيء واليد والوجه وغيرها» .

واحتج به مرارًا في كتبه ، منها :

«درء التعارض» (١/ ٢٠٧- ٢/ ٣٥ - ٥/ ٢٣٤ - ٦/ ٢٦٥ - ٧/ ٣٢٨) ، وبيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٤٣٦) (١/ ١٩٧-٣٤٧) ، و«الفتاوى» (٣/ ٢٥-٥٨) ، (٥/ ١٤٤-١٤٩-١٨٠-٣٤٨-٣٦٥) (٦/ ٣٩٨) .

واحتج به ابن القيم مرارًا ، انظر مثلاً : «الصواعق» (٣/ ٩٢٣)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٨٦) .

وقال الذهبي في «العلو» (١٤١) :

«وهو قول أهل السنة قاطبة ، أن كيفية الاستواء لا نعقلها ، بل نجهلها ، وأن استواءه معلوم ، كما أخبر في كتابه ، وأنه كما يليق به ، لا نتعمق ولا نتحذلق ، ولا نخوض في لوازم ذلك نفيًا وإثباتًا ، بل نسكت ونقف كما وقف السلف» .

وقال الدارمي في «الرد على الجهمية» عقب إخراج الأثر (٦٧):

وصدق مالك ، لا يعقل منه كيف ولا يجهل منه الاستواء ، والقرآن ينطق ببعض ذلك في غير آية .

وقال القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٤١) :

قال مالك : الاستواء معلوم ، يعني في اللغة . . والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار .

وعن عبدالله بن نافع ، قال : قال مالك :

« الله في السماء ، وعلمه في كل مكان ».

رواه أبوداود في «مسائل الإمام أحمد) (٢٦٣) ، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ١٠٦-١٠٧)، وفي «العلل» (١/ ٢١٤) ، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٣٨) ، والآجري في «الشريعة» (٢٨٩) ، وابن منده في «التوحيد» (٣/ ٣٠٧) ، وابن قدامة المقدسي في «إثبات العلو» (١١٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١١٠) ، والطلمنكي كما

في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٤١٦) ، واللالكائي في «شرح السنة» (رقم: ٦٧٣) ، وصالح بن أحمد في «المسائل» (٢٤٠)؛ وذكره ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٧٥-٧٦)، وعياض في «المدارك» (٢/ ٤٣)، والذهبي في «السير» (٨/ ١٠١) ، وابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٣) .

وسنده صحيح .

قال الألباني في «مختصر العلو» (١٤٠) : وسنده صحيح .

وقال ابن تيمية في «درء التعارض» (٦/ ٢٦٢) عقب هذه الرواية:

«وروى هذا الكلام عن مالك ، مكي خطيب قرطبة ، فيما جمعه من تفسير مالك نفسه ، وكل هذه الأسانيد صحيحة».

وقال الشيخ أبو نصر السجزي في كتابه «الإبانة» :

«وأئمتنا كالثوري ومالك وابن عيينة و . . . **متفقون على أن الله فوق العرش بذاته ، وأن علمه بكل مكان ، وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار فوق العرش ، وأنه ينزل إلى السماء الدنيا ، وأنه يغضب ويرضى، ويتكلم بما شاء ؛ فمن خالف شيئًا من ذلك فهو منهم بريء ، وهم منه برآء**» ، كذا في «الصواعق» (٢/ ٤١٨) ، و«الفتاوى» (٣/ ٢٦٢) ، و«السير» (١٧/ ٦٥٦)، و«درء التعارض» (٣/ ٢٢٨) .

وقال الشافعي :

«السنة التي أنا عليها ورأيت أهل الحديث عليها مثل سفيان ، ومالك وغيرهما : **الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله .. وأن**

الله فوق عرشه ، في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء ، وينزل على سماء الدنيا كيف شاء..»

رواه ابن أبي حاتم في «السنة» كما في «تهذيب السنن» لابن القيم (١٣/ ٣٤-٣٥) ، ومن طريقه ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (١٢٤)، وفي كتاب «اعتقاد الشافعي» ، كما في «الصواعق» (٢/ ٤١٥) ، وسند ابن أبي حاتم صحيح .

وقال اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٣٠):

«ودلت هذه الآيات أنه تعالى في السماء ، وعلمه بكل مكان من أرضه وسمائه . . . وبه قال من الفقهاء مالك بن أنس . .»

قلت : وقد قرر هذا كثير من أئمة أصحاب مالك .

فقال أبو عمر الطلمنكي في كتابه «الأصول» :

«أجمع المسلمون من أهل السنة ، على أن الله استوى على عرشه بذاته» .

وقال في هذا الكتاب أيضًا :

«أجمع أهل السنة على أنه تعالى استوى على عرشه على الحقيقة لا على المجاز ، ثم ساق بسنده عن مالك قوله : الله في السماء وعلمه في كل مكان ، ثم قال في هذا الكتاب : وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ ، ونحو ذلك من القرآن بأن ذلك علمه ، وأن الله فوق السماوات بذاته مستو على عرشه، كيف شاء» .

ذكره ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٧٦) ، وابن تيمية في «الفتاوى» (٣/ ٢١٩) .

وقال أصبغ : وهو مستوٍ على عرشه ، وبكل مكان علمه وإحاطته.

ذكره ابن القيم في «اجتماع الجيوش» (٧٦) .

وقال ابن أبي زيد القيرواني في «مقدمة الرسالة» (١٠):

وأنه فوق عرشه المجيد بذاته ، وهو في كل مكان بعلمه .

وقال ابن القيم في «اجتماع الجيوش» (٨٢) ، عن أبي زيد القيرواني: وكذلك ذكر مثل هذا في نوادره وغيرها من كتبه ، وذكر في كتابه المفرد في السنة تقرير العلو واستواء الرب تعالى على عرشه بذاته أتم تقرير .

ثم نقل عنه كلامًا طويلاً ، الشاهد منه قوله :

«وأنه فوق سماواته على عرشه ، دون أرضه ، وأنه في كل مكان بعلمه .. إلى أن قال : وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة ، وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه ، وكله قول مالك ، فمنه منصوص من قوله ، ومنه معلوم من مذهبه ».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» في شرح حديث النزول:

وفيه دليل على **أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات** ، كما قالت الجماعة (٧/ ١٢٩) .

وقال أيضًا : (٢١/ ٢٣٨) : في هذا الحديث من العلم والفقه **أن الله عز وجل في السماء ليس في الأرض .**

وقال ابن أبي زمنين أبو عبدالله محمد بن عبدالله المالكي المتوفي سنة (٣٩٩) في أصول السنة (٨٨) :

«ومن قول أهل السنة **أن الله عز وجل خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق ، ثم استوى عليه كيف شاء** ».

وقال أبو القاسم عبدالله بن خلف المقري الأندلسي المالكي في الجزء الأول من كتاب «الاهتداء لأهل الحق والاقتداء» من تصنيفه من شرح الملخص للشيخ أبي الحسن القابسي - رحمه الله تعالى - في شرح حديث النزول : «في هذا الحديث **دليل على أنه تعالى في السماء على العرش فوق سبع سماوات من غير مماسة ، ولا تكييف** ، كما قال أهل العلم» ، ثم سرد نصوصًا تدل على ذلك ، وأبطل تأويل استوى باستولى ، كذا في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٨٩) .

ومن متأخري أصحاب مالك ممن أثبت لله الاستواء وفسره بالعلو، ورد من فسره بالاستيلاء : أبو الوليد بن رشد في «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٦٨-٣٦٩) .

وقد أطبق متأخرو المالكية على تأويل الاستواء إلى الاستيلاء، ومنعوا من إثبات صفة العلو والاستواء لله تعالى بزعم أن إثباته يستلزم التحيز والمكان والجسمية ، فخالفوا نصوص الكتاب والسنة ، وخالفوا إجماع علماء السلف ، وخالفوا الإمام مالك الذي ينتسبون إليه ، بل وخالفوا أئمة المذهب المالكي المتقدمين .

○ **تنبيه :**

ورد عن جماعة من المالكية التصريح باستوائه تعالى بذاته ، وهكذا فعل غيرهم[1] .

واختار آخرون التوقف عن التصريح بذلك .

منهم الحافظ الذهبي ، قال في «السير» (١٩/ ٦٠٧) :

قد ذكرنا أن لفظة بذاته لا حاجة إليها ، وهي تشغب النفوس، وتركها أولى، والله أعلم .

وانظر «السير» كذلك (٢٠/ ٣٣١) .

وقال ابن عثيمين في «شرح الواسطية» (٢/ ١٤-٨٣) : الأولى تركها.

قال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٣٥٧ - مختصره) :

«الوجه الرابع عشر : إن الجهمية لما قالوا: إن الاستواء مجاز، صرح أهل السنة بأنه مستو بذاته على عرشه»،

وأكثر من صرح بذلك أئمة المالكية، فصرح به الإمام أبو محمد ابن أبي زيد في ثلاثة مواضع من كتبه، أشهرها الرسالة ، وفي كتاب «جامع النوادر» ، وفي كتاب «الآداب»، فمن أراد الوقوف على ذلك فهذه كتبه .

وصرح بذلك القاضي عبدالوهاب ، وقال :

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٣/ ٢٦٢-٢١٩-٣٣٤) ، (٦/ ٩٨-٣٤١) ، (٥/ ٣٨٦) ، و«منهاج السنة» (٢/ ٣١٧) ، ومقدمة بكر أبي زيد لنظم مقدمة ابن أبي زيد القيرواني .

إنه استوى بالذات على العرش .

وصرح به القـاضي أبو بكر الباقـلاني ، وكان مالكيًـا ، حكاه عنه القاضي عبدالوهاب أيضًا .

وصرح به عـبدالله القرطبي في كـتاب «شرح أسمـاء الله الحسنى»، فقال: ذكر أبو بكر الحضرمي من قـول الطبري - يعني محمد بن جرير - وأبي محمـد بن أبي زيد جماعة من شيوخ الفـقه والحديث ، وهو ظاهر كتاب القاضي عبـدالوهاب ، عن القاضي أبي بكر وأبي الحسن الأشعري، وحكاه القـاضي عـبـدالوهاب، عـن القـاضي أبي بكر نصًـا ، **وهو أنه سبحـانه مستو على عـرشه بذاته ، وأطلقوا في بعض الأماكن فوق خلقه ،** قـال:

وهذا قـول القاضي أبي بكر في تمهـيد الأوائل له ، وهو قـول أبي عمر بن عبدالبر ، والطلمنكي ، وغيرهما من الأندلسيين ، وقول الخطابي في «شعار الدين» .

وقال أبو بكر محمـد بن موهب المالكي في شرح رسالة ابن أبي زيد قوله :

«إنه فوق عرشه المجيد بذاته» .. فـتبين أن علوه على عرشه وفوقه إنما هو بذاته ، إلا أنه باين من جـميع خلـقه بلا كـيف ، وهو في كل مكان من الأمكنة المخلوقة بعلمه لا بذاته ..

قول مالك في إثبات صفات النزول

قال ابن أبي زمنين المالكي في «أصول السنة» (١١٣) :

وأخبرني وهب ، عن ابن وضاح ، عن زهير بن عباد، قال:

«كل من أدركت من المشايخ مالك وسفيان . . كانوا يقولون: **النزول حق**» .

وقال الشيخ أبو نصر السجزي في كتاب «الإبانة» :

«وأئمتنا كالثوري ومالك . . **متفقون على .. أنه ينزل إلى السماء الدنيا، وأنه يغضب ويرضى ويتكلم**» .

كذا في «الصواعق» (٢/ ٤١٨) ، و«السير» (١٧/ ٦٥٦)، و«الفتاوى» (٣/ ٢٦٢)، و«درء التعارض» (٣/ ٢٢٨) .

وقال مالك : «أمض الحديث كما ورد بلا كيف ، ولا تحديد إلا بما جاءت به الآثار وبما جاء الكتاب ، قال تعالى :

﴿**فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ**﴾ ينزل كيف شاء بقدرته وعلمه وعظمته ، أحاط بكل شيء» ، كذا في «مختصر الصواعق» (٣٤٥) .

وقال الشافعي :

«**السنة التي أنا عليها ورأيت أهل الحديث عليها مثل سفيان ، ومالك، وغيرهما : الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**

.. وأن الله فوق عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء ، وينزل على سماء الدنيا كيف شاء» .

رواه ابن أبي حاتم في «السنة» كما في «تهذيب السنن» لابن القيم (١٣/ ٣٤-٣٥) ، ومن طريقه ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (١٢٤) وفي كتاب «اعتقاد الشافعي» كما في «الصواعق» (٢/ ٤١٥)، وسند ابن أبي حاتم صحيح .

□ **تنبيه :**

ورد في رواية عن مالك تأويل النزول بنزول أمره ، ذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٤) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٤٣) ، والذهبي في «السير» (٨/ ١٠٥) .

لكنه لا يصح عن مالك ، لأنه من رواية حبيب بن أبي حبيب تلميذ مالك، وهو متروك ، بل رماه بالكذب أحمد وأبوداود وابن عدي .

وذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٤٣) إسنادًا آخر من طريق جامع بن سودة عن مطرف به ، لكن جامعًا هذا ضعفه الدارقطني .

وقد ضعف القصة ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٥٣- مختصره) ، والذهبي في «السير» (٨/ ١٠٥) ، وابن تيمية في «الفتاوى» (٢٦/ ٤٠٥)؛ (٥/ ٤٠١) ، وابن رجب[1]:

وانظر مجلة «الأصالة» (العدد ٤/ ٤٩) وبراءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة (٣١٥) ، و«دفاعًا عن السلفية» (٣٣-٩٥)، لترى

---

(١) «دفاعًا عن السلفية» (٩٥) .

نقدًا موعبًا لهذه الرواية وبيان عدم صحتها عن مالك .

ونص عبارة ابن القيم في «الصواعق» (٤٥٣ - مختصره) :

«فإن المشهور عنه - أي مالك - وعند أئمة السلف إقرار نصوص الصفات والمنع من تأويلها ، وقد روى عنه - أي مالك - أنه تأول قوله : «**ينزل ربنا**» بمعنى نزول أمره ، وهذه الرواية لها إسنادان :

أحدهما من طريق حبيب كاتبه، وحبيب هذا غير حبيب ، بل هو كذاب وضاع باتفاق أهل الجرح والتعديل، ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله .

والإسناد الثاني : فيه مجهول لا يعرف حاله ، فمن أصحابه - أي مالك - من أثبت هذه الرواية ، ومنهم من لم يثبتها ، لأن المشاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئًا من ذلك» .

قوله في إثبات صفتي الغضب والرضى

قال أبو نصر السجزي في «الإبانة» :

«وأئمتنا كسفيان ، ومالك . . **متفقون على .. أنه يغضب ويرضى**».

كذا في «الصواعق» (٢/ ٤١٨) ، و«السير» (٧/ ٦٥٦)، و«الفتاوى» (٣/ ٢٦٢) ، و«درء التعارض» (٣/ ٢٢٨) .

قوله في إثبات الصفات عموماً وصفتي اليدين والوجه خصوصاً

قال محمد العتبي في «المستخرجة» (١٦/ ٤٠٠ - البيان والتحصيل): قال - أي مالك - :

«ولا ينبغي لأحد أن يصف الله إلا بما وصف به نفسه في القرآن، ولا يشبه يديه بشيء ، ولا وجهه تبارك وتعالى بشيء ، ولكنه يقول :

له يدان كما وصف به نفسه ، وله وجه ، كما وصف نفسه ، نقف عند ما وصف به نفسه في الكتاب ، فإنه تبارك وتعالى لا مثل له ولا شبيه ولا نظير ، ولا يروين لنا أحد هذه الأحاديث ؛ إن الله خلق آدم على صورته أو نحوها من الأحاديث[1]، **ولكن هو الله الذي لا إله إلا هو كما وصف نفسه ، ويداه مبسوطتان كما وصفهما :**

﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ولا يصفه بصفة ، ولا يشبه به شيئًا ، فإنه تبارك وتعالى لا شبيه له ، وأعظم

---

(١) قيل: لأنها لم تصح عنده ، وقيل: لا يحدث بها العوام الجهال، لأنها لا تصل مداركهم إلى ذلك، فيفهمون منها فهمًا فاسدًا ، وهذا اختيار ابن رشد ، انظر «البيان والتحصيل» ، و«التمهيد» (٧/ ١٥٠) .

مالك[1] أن يحدث أحد[2] بهذه الأحاديث أو يرويها ، وضعفه»، كذا في «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤٠٠) .

وقال الترمذي في «سننه» (٨/ ٣٢٥ - تحفة) :

«وهذا الحديث في تفسير هذه الآية :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ الآية ، وهذا الحديث قال الأئمة :

يؤمن به كما جاء من غير أن يفسر أو يتوهم ، هكذا قاله غير واحد من الأئمة ، منهم سفيان الثـوري ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، إنه تروى هذه الأشياء ويؤمن بها ولا يقال : كيف» .

(١) هذا هو الصواب في ضبط هذه الكلمة ، وفي المطبوع : ملك ، ولا وجه له.

(٢) وفي المطبوع : «أحدا» ، وما أثبته أولى ، وللإشارة ، فكم وقعت من تصحيفات في هذا المجلد ، ولا أرى لها سببًا إلا القائم على التحقيق .

قول مالك في إثبات صفة الكلام

وورد عن مالك من طرق متعددة في إثبات صفة الكلام لله تعالى ، وأن من قال مخلوق ، فهو كافر ، فمن ذلك :

١- قال عبدالله بن نافع : كان مالك بن أنس يقول :

«كلم الله موسى بن عمران» .

رواه ابن بطة (٢/ ٣١٩) ، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ٢٨٠)، والنجاد في «الرد على من يقول أن القرآن مخلوق» (٣١)[1].

وسنده صحيح .

ورواه صالح بن أحمد في سيرة والده (٦٦) ، وفي «المسائل» (٢٤٠) وزاد: القرآن كلام الله ، ويستفظع قول من يقول : القرآن مخلوق، وقال :

«ويوجع ضربًا ويحبس حتى يتوب» .

٢- قال يحيى بن الربيع : كنت عند مالك بن أنس ، ودخل عليه رجل، فقال: يا أبا عبدالله ، ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق .

فقال مالك : **« زنديق، فاقتلوه »**.

فقال : يا أباعبدالله إنما أحكي كلامًا سمعته .

---

(١) كذا في هامش الإبانة .

فقال : «**لم أسمعه من أحد، إنما سمعته منك**»، وعظم هذا القول.

رواه ابن بطة (٢/ ٥٢) ، واللالكائي (١/ ٢٧٥-٢٧٦-٣٤٦) ، وأبونعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥)، وابن أبي حاتم كما ذكره اللالكائي (رقم: ٤١٣) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٨٤) ، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٦) ، وذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٤) ، والذهبي في «السير» (٨/ ٩٩) .

٣- وعن ميمون بن يحيى البكري ، قال: قال مالك :

«**من قال القرآن مخلوق يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه**».

قال اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٣٤٦):

ذكره عبدالرحمن بن أبي حاتم ، قال : ثنا أبي ، قال: ثنا ميمون به.

قال الألباني في «مختصر العلو» (١٤٣): إسناده لا بأس به .

٤- وقال عبدالله بن نافع : قال مالك :

«**من قال : القرآن مخلوق يوجع ضربًا ، ويحبس حتى يموت**».

رواه الآجري في «الشريعة» (٧٩) ، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١٠٧ القديمة) ، وفي العلل (١/ ٢١٤) ، وابن عبدالبر في «الانتقاء» (٣٥) بسند صحيح .

قال الألباني : وسنده صحيح (١٤٣) .

٥- وقال ابن أبي أويس ، سمعت مالك بن أنس يقول :

«**القرآن كلام الله ، وليس من الله شيء مخلوق**» .

رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ١٥٦ ، وابن بطة (٢/ ٣٨)، واللالكائي (٢/ ٢٧٥- ٣٠٠) ، والبيهقي (٣١٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥) ، والآجري في «الشريعة» (٧٩) ، والخلال في «مسائل أحمد» (ق: ١٨٣)[1].

وذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٣) ، والذهبي في «السير» (٨/ ١٠١).

قال الألباني في «مختصر العلو» (١٤٣) : رجاله ثقات غير أبي بكر أحمد بن محمد العمري فلم أعرفه .

قلت في الحلية : هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر.

٦- عن محمد بن موسى قال : كنت عند مالك بن أنس إذ جاءه رجل من أهل المغرب ، فقال :

يا أبا عبدالله، اشفني شفاك الله ، ما تقول ؟

فقال: «**كلام الله غير مخلوق**» .

رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٣) .

٧- وعن أبي مصعب الزهري قال : سمعت مالك بن أنس يقول :

«**القرآن كلام الله غير مخلوق ، فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، والذي يقف شر من الذي يقول**» .

رواه ابن بطة (٢/ ٤٧) ، واللالكائي (٢/ ٢٧٧) ، وأبو نعيم (٦/ ٣٢٥)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» تعليقًا باختصار (٢١) ،

(١) كذا في هامش الإبانة .

وكذا البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٨٥) .

٨- وعن عبدالله بن نافع قال : قلت لمالك بن أنس : إن قومًا بالعراق يقولون : القرآن مخلوق ، فنتر يده عن يدي فلم يكلمني الظهر ولا العصر ولا المغرب ، فلما كان العشاء الآخرة قال لي :

«يا عبدالله بن نافع ، من أين لك هذا الكلام ؟ ألقيت في قلبي شيئًا هو الكفر ، صاحب هذا الكلام يقتل ولا يستتاب».

رواه ابن أبي حاتم ، كما ذكره اللالكائي (٢/ ٣٤٦) ، من طرق بألفاظ متقاربة ، وسنده صحيح .

وفي لفظ آخر له ، قال مالك :

«ويلك يا عبدالله ، من سألك عن هذه المسألة»، قلت: رجلان ما أعرفهما، قال :

«اطلبهما فجئني بهما أو بأحدهما حتى أركب إلى الأمير فآمره بقتلهما أو حبسهما أو نفيهما» .

رواه ابن أبي حاتم كما ذكره اللالكائي (٢/ ٣٤٧-٣٤٨) .

وفيه الحسين[1] بن بيان ، شيخ أبي حاتم ، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، ونقل عن أبيه قوله فيه : شيخ (٣/ ٤٨) .

وفي لفظ آخر له ، قال : قال مالك :

«من قال: القرآن مخلوق يحبس حتى يعلم منه توبة».

رواه عبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم: ٢١٣) ، ومن طريقه

---

(١) في المطبوع من اللالكائي : الحسن ، وهو خطأ .

اللالكائي وابن الطبري في «السنة»[1] (رقم : ٤٩٧) بسند صحيح .

قال عياض في «المدارك» (٢/ ٤٣) ؛ وفي رواية ابن نافع : يجلد ويحبس من قال ذلك ، وفي رواية بشر بن بكر التنيسي : يقتل ولا تقبل توبته .

٩- عن زهير بن عباد قال : كل من أدركته من المشايخ مالك ابن أنس وسفيان . . يقولون :

«القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق ، ولا ينفعه علم حتى يعلم ويؤمن أن القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق».

رواه ابن زمنين في «أصول السنة» (٨٦) .

١٠- وقال البربهاري في «شرح السنة» (٧١) :

«والقرآن كلام الله وتنزيله ونوره ، ليس بمخلوق ، لأن القرآن من الله، وما كان من الله فليس بمخلوق»، وهكذا قال مالك بن أنس وأحمد ابن حنبل والفقهاء قبلهما وبعدهما ، والمراء فيه كفر .

١١- وقال سويد بن سعيد : سمعت مالكًا وشريكًا . . يقولون:

«الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ، ومن قال إنه مخلوق فهو كافر».

رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٨٥) ، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٦) ، وذكره الذهبي في «السير» (١٤/ ١٣٦- ١٣٧) .

---

(١) كذا في «العقيدة السلفية» للجديع (٣٠٥) .

١٢- ولهذا قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٢/ ٥٠٦) :

وأما مالك بن أنس فنُقل عنه من غير وجه الردُّ على من يقول القرآن مخلوق ، واستتابته ، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه[١] .

(١) ومن المالكية الـذين صرحوا بأن الله يتكلم بصـوت خلافًـا للأشعرية ، أبو عـمر الطلمنكي ، قـال ابن القيم في «الصـواعق» (٢/ ٥٠٣- مختـصـره) : وكذلك قـال إمام الأئمة مـحمد بن خزيمـة ، وأبو نصر السجزي ،وشـيخ الإسلام الأنصاري ، وأبو عـمر الطلمنكي ، كلهم يصرح أن الله تعالى يتكلم بصوت .

وقبله ابن القـاسم صاحب مالك ، كما في «الصـواعق» (٢/ ٥٠٣) ، وتقدم نقله في مقدمة الرسالة .

صفـــات أخـــرى

وقد تتبع شيـخنا المغراوي في كتابه «العقيدة السلفـية» الصفات التي خرجـها مالك في الموطأ ، وتكلم عليـها صفـة صفة ، منها : الحـياء ، الرحمة ، والملل ، والغضب ، والغيرة ، والسمع ، والنزول ، والرضا ، والسخط ، والنـور ، والحق ، والمحبة ، والكراهيـة ، وتقليب القلوب ، والوجه ، والكف ، والعلو ، والضحك ، والعزة ، والنظر .

فمن شاء التفصيل في ذلك فليرجع إلى الكتاب المذكور ، فقد أغنى وشفى ، وإنما لم أسقـها هنا لأني اقتصرت على ما وقع التـصريح بإثباته خصوصًا ، أمـا مجرد تخريج الحديث الذي ذكرت فيه صـفة من الصفات في باب من أبواب الفقه لبيـان حكم شرعي في نوع من أنواع العبادات ، فهل يعتبر ذلك إثبات لتلك الصفة المذكورة ؟ فيه بحث ومناقشة .

نعم لو أخرجه في كتاب أو باب مـعد لهذا الغرض ككتاب السنة ، أو الرد على الجهمية ، أو التوحيـد ، أو غيره ، فالأمر ظاهر ، خصوصًا إذا بوب له .

لكن قـد يقال : إن تخـريج إمـام من أئمة السـنة المعروفين بإثبـات

الصفات عمـومًا لأحاديث الصفات ولو في غير مـواطنها دليل على إثباته تلك الصـفات خـصوصًـا ، لأنه لو لم يكن يقـول بإثباتهـا لبين ذلك ، والأصل عدمه ، وفيـه ما فيه ، والأولى الاقتصار عـلى ما وقع التصريح به، والله أعلم[1].

(١) تنبيه : قال ابن عطية في «المحـرر الوجيز» (١/ ٥٧) : ومر بي أن مـالكًا -رحمه الله- سئل عن الاسم أهو المسمى ، فقـال: ليس به ولا هو غيره، وهذا باطل عن مالك، انظر في بيان بطلانه : براءة الأئمة الأربعة (٣١٥) .

أقوال مالك في الإيمان

تضافـرت النصوص عن الإمام مالك - رحـمه الله - في أن الإيمان قـول وعمل يزيد وينقص ، خـلافًـا للمرجـئة من الجـهـميـة والكراميـة والأشعرية وغيرهم .

فمن ذلك :

١- عن يحيى بن سليم قال : سمعت مالك بن أنس يقول :

«الإيمان قول وعمل» .

رواه ابن أبي زمـنين في «أصـــول السنة» (٢٠٩) ، والآجـــري في «الشريعـة» (١٣١) ، وعبدالله بن أحمـد (١/ ٣٣٦-٧٠٢) ، والخلال في «السنة» (٣/ ٥٩٠) ، والصـابوني في «عقيـدة السلف» (٨٣) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٨٠٤-٨١٣) ، واللالكائي في «شرح السنة» (٤/ ٩٣٠)، وأبو أحمـد الحاكم في «شعـار أصحاب الحـديث» (٢٩) ، من طرق عنه وهو صحيح .

٢- وقال أبو سلم الخزاعي: قال مالك بن أنس، وشريك، و. . . :

«الإيمان : الإقرار والعمل»[1] .

رواه اللالـكائي في «الـسنة» (٤/ ٩٣١) ، والخـــلال في «الســنة»

---

(١) ونقل هذا القول ابن تيمية في «الإيمان» (٢٢٦) .

(٣/ ٥٨٠) - (٤/ ٩٦) ، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣١١-٦١٢)، وابن بطة (٢/ ٨٠٦) ، وصالح بن أحمد في «سيرة أبيه) (٨٢) ، وفي «المسائل» لأبيه (٣٤٥) بسند صحيح .

٣- وقال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس و... ينكرون قول من يقول : إن الإيمان قول بلا عمل ، ويقولون :

«لا إيمان إلا بعمل ، ولا عمل إلا بإيمان» .

رواه الطبري في «صريح السنة» (٢٥) ، ومن طريقه اللالكائي في «شرح السنة» (٤/ ٩٣١) ، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٨٣) ، وسنده صحيح .

٤- وقال عبدالله بن نافع : كان مالك يقول :

«الإيمان قول وعمل يزيد وينقص» .

رواه الخلال في «السنة» (٣/ ٥١٩-٦٠٨) ، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣١٧-٦٣٨) ، وفي «العلل» (١/ ٢١٤) ، واللالكائي (٥/ ١٠٣١) ، وأبوداود في «مسائل أحمد» (١١٣)[1]، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٧) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٨١٢)، والآجري في «الشريعة» (١١٨) ، وابن منده في «التوحيد» (٣/ ٣٠٧) ، وصالح بن أحمد في «المسائل» (٢٤٠) ، و النجاد في «الرد على من يقول القرآن مخلوق» (٧١)[2]، بسند صحيح .

---

(١) كذا في هامش اللالكائي .

(٢) كذا في «زيادة الإيمان ونقصانه» (٢٨٦) ، والأثر في «الانتقاء» لابن عبدالبر.

٥- وقال أحمد : إن مالك بن أنس وابن جريج وشريك وفضيل ابن عياض يقولون:

«الإيمان قول وعمل».

وفي رواية : قال أحمد : بلغني أن مالك . . .

رواه اللالكائي في «شرح السنة» (٤/ ٩٣١) ، والخلال في «السنة» (٤/ ٨١) ، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣١٧-٦٣٨) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٨٠٤-٨١٣) ، والآجري في «الشريعة» (١٣٢) بسند صحيح عن أحمد ، وذكر نحوه ابن تيمية في «الفتاوى» (٧/ ٢٣٩) .

٦- وقال أبو عثمان الزبيري : كان مالك يقول :

«الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص».

رواه الخلال في «السنة» (٣/ ٥٨٢) .

٧- وعن إسحاق الفروي : كنت عند مالك فقال :

«الإيمان يزيد وينقص ، قال الله عز وجل :

﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾».

رواه أبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٢٩).

٨- وقال عبدالرزاق :

سمعت مالكًا، والأوزاعي، وابن جريج، والثوري، ومعمرًا يقولون:

«الإيمان قول وعمل يزيد وينقص» .

رواه الآجري في «الشريعة» (١١٧-١٣٢) ، وابن بطة في

(٢/ ٨١٣) ، واللالكائي (٥/ ٩٥٧) ، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٤٢-٧٢٦) ، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٢٨٤) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٢) ، وسنده صحيح ، ونقله ابن عبدالبر في «الانتقاء» (٣٤) ، والذهبي في «السير» (٧/ ٢٥٢).

٩- وقال الوليد بن مسلم :

سمعت أبا عمرو، ومالكًا، وسعيد بن عبدالعزيز يقولون :

«ليس للإيمان منتهى ، هو في زيادة أبدًا ، وينكرون على من يقول: إنه مستكمل الإيمان ، وأن إيمانه كإيمان جبريل» .

رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٩٠١) ، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٣٢-٦٨٧-٧٣٧) .

١٠- وقالُ سويد بن سعيد : سمعت مالكًا وشريكًا و . . يقولون:

«الإيمان قول وعمل يزيد وينقص».

رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٨٥) ، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٦) ، وذكره الذهبي في «السير» (١٤/ ١٣٦-١٣٧) .

١١- وقال محمد بن يحيى الذهلي :

«الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وهو قول أئمتنا مالك بن أنس، و...».

رواه الحاكم ، كما في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٨٨) .

١٢- وقال داود بن أبي زنبر ، وإبراهيم بن حبيب ، وابن نافع الصائغ :

يا أبا عبدالله إن هذا ليسوق الكلام إلى أن يقول : ديني دين الملائكة وجبريل وميكائيل ؛ فقال :

«**لا والله ، الدين يزيد ، قال الله :**

﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ ، وقال إبراهيم :

﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ الآية ، فقد أثبت زيادة في دينه».

ذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٨)[١].

١٣- وقيل لمالك : فالإيمان قول وعمل ، أو قول بلا عمل ؟

فقال مالك :

«**بل قول وعمل**» «البيان والتحصيل» (١٠/ ٥٨٥) .

* قلت : وقول مالك بزيادة الإيمان ونقصانه هو الصحيح المتواتر عنه كما تقدم ، وعن مالك إثبات زيادته والتوقف في نقصانه ، ذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء» (٣٣) ، عن ابن وهب ، وفي «التمهيد» (٩/ ٢٥٢)، وعنه ابن تيمية في «الفتاوى» (٧/ ٣٣١) ، وكذا عياض في «المدارك» (٢/ ٤٣) ، وعن ابن القاسم ، وذكره ابن عبدالهادي في «إرشاد السالك» (٥١) ، عن إسماعيل بن أويس[٢].

ولهذا قال ابن تيمية في «الفتاوى» (١٣/ ٥١) :

وعن مالك في كونه لا ينقص روايتان ونحوه في (٧/ ٥٠٦) .

---

(١) ولمعن بن عيسى رواية أخرى ، أشار إليها ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٢) ، ونقلها عنه ابن تيمية في «الفتاوى» (٧/ ٣٣١) ، ووقع في المطبوع من التمهيد: معمر، وهو خطأ .

(٢) «زيادة الإيمان ونقصانه» لعبد الرزاق العباد (٢٧٨-٢٧٩) .

قلت: والصحيح عن مالك ما تقدم ، وهو المستفيض عنه بنقل خواص أصحابه ، أما هذه الرواية ، فإما أن يقال : القول بالتوقف في النقصان كان قولاً له قبل أن يستقر رأيه على القول بنقصانه ، أو يقال : إن رواية التوقف لا تعارض رواية إثبات النقصان ، لأن رواية الإثبات فيها زيادة لا تنافي الأصل ، أو يقال : رواية الإثبات أصح ، وخصوصًا أننا لم نعثر على إسناد لها لننظر فيه .

أما الرواية التي ذكرها عياض في «المدارك» (٢/ ٤٢) التي فيها نفي النقصان[1]، فهي رواية غريبة جدًا ، ولم يذكر لها عياض إسنادًا، فلا تصح نسبتها إلى الإمام مالك إلا بعد إثبات صحتها إليه بالسند المرضي.

وقد قال الإمام أحمد : ومالك بن أنس يقول : يزيد وينقص ، فقلت له : إن مالكًا يحكون عنه أنه قال : يزيد ولا ينقص ، فقال: بلى، قد روي عنه : يزيد وينقص ، كان ابن نافع يحكيه عن مالك ، فقلت له: ابن نافع حكى عن مالك ؟ قال : نعم .

رواه عنه الخلال في «السنة» (٣/ ٥٩٢) ، وفي إسناده زكريا بن الفرج ، لم أعرفه .

* ومن عقيدة الإمام مالك كذلك إثبات أن الإيمان يتبعض ويتفاضل، كما نص عليه ابن تيمية في «الفتاوى» (١٨/ ٢٧٠)، وعياض في «المدارك» (٢/ ٤٣)،وابن عبد البر في «الانتقاء» (٣٣)،خلافًا لمتأخري الأشاعرة القائلين بأن الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتفاضل.

---

(١) ونحوه في طبقات السبكي (١/ ١٣٠-١٣١) ، وانظر التعليق عليه في «براءة الأئمة الأربعة» (٢٤٢) ، وانظر (٢٤٠) منه .

قوله في الاستثناء في الإيمان

قال الوليد بن مسلم : سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - ومالك ابن أنس ، وسعيد بن عبدالعزيز لا ينكرون أن يقولوا أنا مؤمن ويأذنون في الاستثناء أن يقول : أن مؤمن إن شاء الله .

رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٨٧٣) ، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٤٧) ، وسنده محتمل للتحسين .

وجواز الاستثناء في الإيمان هو قول أئمة السلف قاطبة ، خلافًا للمرجئة والكلابية والأشعرية .

قوله في التكفير

قال زهير بن عباد :

«كل من أدركت من المشايخ ، مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة . . لا يكفرون أحداً بذنب ، ولا يشهدون لأحد أنه في الجنة ، وإن لم يعص الله ، ولا أنه في النار، وإن عمل الكبائر، ومن خالف هذا فهو عندهم مبتدع» .

رواه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٢٢٢) .

وقال ابن وهب : قال مالك :

«إن أصوب ذلك وأعدله عندي إذا قال : لا إله إلا الله ، ثم هلك أن يغسل ويصلى عليه» .

رواه اللالكائي (٦/ ١١٣٠) .

وقال حماد بن أبي حنيفة :

«يا أبا عبدالله : لا نكفر أحداً بذنب ، والناس كلهم مسلمون عندنا، قال: ما أحسن هذا ، ما بهذا بأس» .

• رواه اللالكائي (٥/ ١٠٣١) ، وذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٨) .

حكم من سب النبي ﷺ أو الله تعالى

• حكم من سب الرسول ﷺ :

- قال أبو مصعب، وابن أبي أويس :

سمعنا مالكًا يقول :

«من سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قُتل ، مسلمًا كان أو كافرًا ، ولا يستتاب»

«الشفا» (٢/ ٢١٦) ، و«الصارم المسلول» (٣١١) .

- وقال محمد بن عبدالحكم ، أخبرنا أصحاب مالك أنه قال :

«من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب» الشفا (٢/ ٢١٦) ، والصارم المسلول (٣١١) .

- وروى ابن القاسم وابن الماجشون ، وابن عبدالحكم ، وأصبغ، وابن حبيب، عن مالك ، أنه قال :

«من شتم نبينا من أهل الذمة أو أحدًا من الأنبياء قتل ، إلا أن يسلم» الشفا (٢/ ٢٦٤-٣٠٢) .

- وقال ابن القاسم : قال مالك :

«وإذا شتم المسلم النبي ﷺ ضربت عنقه ، ولم يستتب».

«البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٧) ، و«الشفا» (٢/ ٢١٦) ، و«الصارم» (٣١١).

- وقال ابن وهب : قال مالك :

«لا يستتاب من سب النبي ﷺ من الكفار والمسلمين».

«السير» (٨/ ١٠٣) .

وقال حبيب بن ربيع القروي : مذهب مالك وأصحابه:

«أن من قال فيه ﷺ ما فيه نقص قتل دون استتابة» «الشفا» (٢/ ٢١٩)[1].

وقال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل ، وممن قال ذلك مالك بن أنس . . «الشفا» (٢/ ٢١٥) و«الصارم».

وقال القاضي عياض في «الشفا» (٢٥٤):

«وبعد ، فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدًا لا كفرًا إن أظهر التوبة منه ، ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته ، كما قدمناه قبل ، وحكمه حكم الزنديق ، ومسر الكفر في هذا القول» .

(١) وانظر الصارم المسلول (٣١٣-٥٢٥-٥٢٦-٥٣٢-٥٥٦-٥٦٩ وغيرها).

*** حكم من سب الله تعالى :**

قال مالك :

«من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب ، إلا أن يكون افتراء على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب ، وإن لم يظهره لم يستتب» «الشفا» (٢/ ٢٧٠) ، و«الصارم المسلول» .

وقال مالك :

«من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به قتل ولم يستتب» «الشفا» (٢/ ٢٩٥) ، و«الصارم المسلول» .

قوله في حكم من سب أصحاب النبي ﷺ

تواترت النصوص عن الإمام مالـك بذم ساب أصحاب النبي ﷺ ، وأنه لا حق له في الفيء .

١- قال مالك :

«من شتم النبي ﷺ قُتل ، ومن شتم أصحابه أُدِّب» .

نقله عياض فـي «الشفا» (٣٠٨)، وابن تيميـة في «الصارم المسلول» (٥٦٩).

٢- عن معن بن عيسى قال :

سمعت مالك بن أنس يقول :

«من سب أصحاب رسـول الله ﷺ فليس له في الفيء حق ، يقول الله عز وجل :

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ الآية ، هؤلاء أصحاب رسـول الله ﷺ الذين هاجروا معه ، ثم قال : **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾** الآية ، هؤلاء الأنصار ، ثم قال : **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾** فالفيء لهـؤلاء الثلاثة، فمن سب أصحـاب رسول الله ﷺ فليس من هؤلاء الثلاثة ولا حق له في الفيء» .

رواه اللالكائي في «السنة» (٧/ ١٣٤٤-١٣٤٥) ، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٧٢) ، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٢٦٩) مختصراً، والمقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (٣٢) ، وذكره عياض في «الشفا» (٣١٠) ، والبغوي في «شرح السنة»(١/ ٢٢٩)،،وابن تيمية في «منهاج السنة» (٢/ ١٩) ، و«الصارم المسلول» (٥٧٤) ، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (٧٦) ، والقرطبي في «التفسير» (١٦/ ٢٩٦) .

٣- وقال أحمد : قال مالك :

«الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ ليس له سهم أو نصيب في الإسلام».

رواه الخلال في «السنة» (٣/ ٤٩٣) بسند صحيح ، وكذا رواه ابن بطة في «الإبانة الصغرى» (١٦٢)[1].

٤- وعن عبدالله العنبري قال : قال مالك بن أنس :

«من تنقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل فليس له حق في فيء المسلمين، ثم تلا قوله تعالى :

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ حتى أتى قوله : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ﴾ الآية ، فمن تنقصهم أو كان في قلبه عليهم غل فليس له في الفيء حق» .

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٧) .

---

(١) موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٨٨).

٥- وقال أبو عـروة الزبيري : كنا عند مالك فذكـروا رجلاً يتنقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية :

﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ ...﴾ حتى بلغ ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ فقال :

«من أصبح في قلبـه غيظ على أحد من أصحاب رسـول الله ﷺ فقد أصابته الآية».

رواه أبو نعيم في الحليـة (٦/ ٣٢٧) ، والخلال في «السنة» (٤٧٨)، وأبهم الخلال الراوي عن مالك .

٦- وقال البربهاري في «شرح السنة» (١٣٦) :

قال مالك بن أنس :

«من لزم السنة وسلم منه أصـحاب رسول الله ﷺ ثم مـات ، كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وإن كان له تقصير في العمل».

٧- وقال مصعب الزبيري وابن نافع :

دخل هارون المسجد فركع . . ثم قال لمالك :

هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق ؟ قال :

«لا ، ولا كرامة ولا مسرة »، قال : من أين قلت ذلك ؟

قال: **«قال الله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، فمن عـابهم فهو كـافر، ولا حق لكافر في الفيء»** ، واحتج مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى :

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الثلاث آيات ، قال :

«فهم أصحـاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا مـعه وأنصاره ﴿وَالَّذِينَ

جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ الآية ، فمن عادى هؤلاء فلا حق له فيه».

ذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٦) ، والشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٤٥٦) .

٨- وقال محمد العتبي في «المستخرجة» (١٨/ ٣٣٥ - البيان والتحصيل) :

وسمعته - أي مالك - يقول :

«ما تنبغي الإقامة بأرض يعمل فيها العمل بغير الحق والسب للسلف، قال أبو الدرداء لمعاوية حين قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما كنت أرى بمثل هذا بأسًا .

قال أبو الدرداء : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن رأيك، لا أساكنك بأرض أنت فيها ، فخرج عنه .

قال مالك : فالناس كانوا يخرجون من الكلمة ، وهذا يقيم على هذا من العمل بغير الحق به والسب للسلف ، وقد قال الله عز وجل:

﴿يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيراً وَسَعَةً﴾».

قوله في التفضيل بين الصحابة

اتفقت كلمة أهـل السنة بما فيهم الإمام مالك على تـفضيل أبي بكر وعمر على باقي الصـحابة ، واختلفوا في عثمان ، وعـلي ، وجمهورهم على تفضـيل عثـمان ، وعليـه استقـر أمر أهل السنة ، وهو قـول الإمام مالك .

[أ] عن عبدالله بن وهب : سألت مالك بن أنس :

مَنْ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ؟

قال : «**أبو بكر وعمر**» ، قلت: ثم من ؟

قال : «**أمسك**» .

قلت: يا أبا عبدالله : إنك إمام أقتدي بك في ديني ، قال :

«**أبو بكر وعمر ، ثم عثمان**».

رواه الخلال في «السنة» (٢/ ٤٠١) ، وذكـره البربهـاري في «شرح السنة» (١٣٦) ، وعـيـاض في «المدارك» (٢/ ٤٦) ، وابن تيـمـيـة في «الفتاوى» (٤/ ٤٢٦) .

[ب] روى الخلال عن أحمد أنه سئل عمن قال في التفضيل أبو بكر وعمر ، فقال : قد قاله سفيان وشعبة ومالك. «السنة» (٢/ ٤٠٨).

[ج] عن ابن القاسم قال :

سألت مالكًا عن علي وعثمان فقال :

«**ما أدركت أحدًا ممن يقتدى به إلا وهو يرى الكف عنهما**».

قال ابن القاسم : يريد التفضيل فيهما ، فقلت : أبو بكر وعمر؟

قال: «**ليس فيهما إشكال ، إنهما أفضل من غيرهما**» .

ذكره الذهبي في «السير» (٨/ ١٠٦) ، وعياض في «المدارك» (٢/ ٤٥) ، وابن تيمية في «منهاج السنة» (٢/ ٨٥) .

[د] قال أشهب : كنا عند مالك إذ وقف عليه رجل من العلويين وكانوا يغلبون على مجلسه ، فناداه: يا أبا عبدالله ، فأشرف له مالك ، ولم يكن إذا ناداه أحد يجيبه أكثر من أن يشرف برأسه ، فقال له الطالبي:

إني أريد أن أجعلك حجة فيما بيني وبين الله ، إذا قدمت عليه فسألني ، قلت له : مالك ؟ قال لي .

فقال له : قل ، فقال:

من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟

قال: **أبو بكر** ، قال العلوي : ثم من؟

قال مالك : **ثم عمر** ، قال العلوي : ثم من ؟

قال: **الخليفة المقتول ظلمًا عثمان** ، قال العلوي : والله لا أجالسك أبدًا ، قال له مالك : **فالخيار إليك** .

ذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٤-٤٥).

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٤/ ٤٢١) :

أما تفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي ، فهذا متفق عليه أئمة المسلمين المشهورين . . وهو مذهب مالك وأهل المدينة .

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢/ ٧٣) :

ولهذا كان أئمة أهل السنة كلهم متفقين على تقديم أبي بكر وعمر من وجوه متواترة ، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ابن حنبل والثوري والأوزاعي والليث بن سعد ، وسائر أئمة المسلمين من أهل ا لفقه والحديث والزهد والتفسير من المتقدمين والمتأخرين ، وأما عثمان وعلي فكان طائفة من أهل المدينة يتوقفون فيهما وهى إحدى الروايتين عن مالك .

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٨/ ٢٢٤) :

وأما عثمان فكثير من الناس يفضل عليه عليًا ، وهذا قول كثير من الكوفيين وغيرهم ، وهو القول الأول للثوري ، ثم رجع عنه .

وطائفة أخرى لا تفضل أحدهما على صاحبه ، وهو الذي حكاه ابن القاسم عن مالك عمن أدركه من المدنيين ، لكن قال :

«ما **أدركت أحدًا ممن يقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه**» ، وهذا يحتمل السكوت عن الكلام في ذلك ، فلا يكون قولاً ، وهو الأظهر ، ويحتمل التسوية بينهما.

وذكر ابن القاسم عنه أنه لم يدرك أحدًا ممن يقتدى به يشك في تقديم أبي بكر وعمر على عثمان وعلي ، وأما جمهور الناس ففضلوا عثمان، وعليه استقر أمر أهل السنة ، وهو مذهب أهل الحديث ، ومشايخ الزهد والتصوف وأئمة الفقهاء كالشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وعليها أصحابه .

قال مالك :

«لا أجعل من خاض في الدماء كمن لم يخض فيها» .

وقال الشافعي وغيره:

إنه بهذا قصد والي المدينة الهاشمي ضرب مالك وجعل طلاق المكره سببًا ظاهرًا .اهـ[1].

(١) وانظر لوائح الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٣٤٠) .

أقواله في إثبات الرؤية

صح عن الإمام مالك - رحمه الله - إثبات الرؤية لله عزوجل وأنه يرى بالأبصار يوم القيامة ، وهذا قول أهل السنة قاطبة خلافًا للمعتزلة.

وقد جرى الأشاعرة على إثبات الرؤية إثباتًا يؤول عند بعضهم كالرازي إلى قول المعتزلة .

١- قال أشهب: قال رجل لمالك :

يا أبا عبدالله ، هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة ؟

قال: «**لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب ، فقال : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾**».

رواه اللالكائي في «شرح السنة» (٣/ ٥١٨) ، ونقل الدارقطني في رؤية الله (١٦٢) عن إبراهيم بن حماد قوله :

وبمثل ذلك احتج مالك بن أنس في تثبيت الرؤية بقول الله عز وجل في الكفار : **﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾**

زاد في رواية: يا أبا عبدالله ، فإن قومًا يزعمون أن الله لا يرى.

قال مالك : «**السيف السيف**».

رواه اللالكائي (٣/ ٥١٨-٥٥٦).

٢- وقال ابن وهب : سمعت مالك بن أنس يقول :

«**الناظرون ينظرون إلى الله عز وجل يوم القيامة بأعينهم**»

رواه اللالكائي (٣/ ٥٥٥) ، والآجري في «الشـريعة» (٢٥٤)، وفي «التصـديق بالنظر» (٣١) ، وأبو نعيم في «الحلـية» (٦/ ٣٢٦) ، وعنه في «السير» (٨/ ٩٩) بسند صحيح .

٣- وقال أشهب : سئل مالك عن قوله عز وجل :

﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، تنظـر إلـى الله عـز وجل؟ قال : **نعم ، «بأعينهم هاتين»**[1]، فقلت: إن أقوامًا يقولون: تنظر ما عنده ، قال :

«بل تنظر إليـه نظرا ، وقـد قـال مـوسى : ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ أفترى موسى سأل ربه محالاً»[2]، **فقال له : لن تراني ، وقال الله عز وجل: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾**

رواه اللالكائي (٣/ ٥٥٦)، وذكـره عيـاض في «المدارك» (٢/ ٤٢)، وعنه في «السـيـر» (٨/ ١٠٢) ، وذكـره ابن عـبـدالبر فـي «التمـهـيـد» (٧/ ١٥٤).

٤- وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك ابن أنس عن هذه الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية فقالوا :

«أمروها كما جاءت بلا كيف».

رواه اللالكائي (٣/ ٥٨٢-٥٠٣-٥٢٧) ، والدارقطني في «الصفات» (٤٤) .

---

(١) هذه الزيادة من المدارك .

(٢) هذه الزيادة من المدارك .

٥- وقال الشيخ أبو نصر السجزي في «الإبانة»:

«وأئمتنا كسفيان الثوري ، ومالك بن أنس . . .متفقون على أن الله . . يرى يوم القيامة بالأبصار فوق العرش».

ذكره ابن القيم في «الصواعق» (٢/ ٤١٨) ، وصاحب «السير» (١٧/ ٦٥٦) ، وابن تيمية في «الفتاوى» (٣/ ٢٦٢) ، و«درء التعارض (٣/ ٢٢٨).

٦- عن أبي حفص ، قال: سمعت مالك بن أنس يقول :

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، قوم يقولون إلى ثوابه، قال مالك :

«كذبوا ، فأين هم عن قول الله تعالى :

﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾».

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٦) ، وذكره ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٢٦) .

٧- وقال العتبي في «المستخرجة» (١٨/ ٤٧٨ - البيان والتحصيل): قال ابن القاسم ، قال أبو السمح لمالك : يا أبا عبدالله ، أنرى الله يوم القيامة ؟ قال : «نعم ، نجد الله تعالى يقول في كتابه:

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ويقال لقوم :

﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾».

قال : وحدثني ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص ، قال : إن دون الله يوم القيامة سبعين ألف حجاب ، منها

حجب من ظـلمة ما يفـتقـها بصر شـيء ، وحجب من نور ما يسـتطيع بصرها شيء ، وإن منها لحجابًـا من ماء ، لا يسمع صوت ذلك الماء أحد لا يربط الله عز وجل على قلبه إلا خلع[1].

(١) قلت : عبدالله بن عمرو كان معروفًا برواية الإسرائيليات ، فلعل هذا منها .

قوله في إثبات القدر

أجمع علماء السنة قاطبة على إثبات القدر ، وأن كل شيء من خير أو شر واقع بقدر الله ، وعلى أن أفعال العباد مخلوقة وواقعة بمشيئة الله .

وهذا قول الإمام مالك - رحمه الله - .

١- عن حمزة بن ربيعة ، قال مالك بن أنس :

«لم نؤمر أن نتكل على القدر ، وإليه نصير».

رواه الخلال في «السنة» (٣/ ٥٥١) .

٢- عن ابن وهب قال : سمعت مالكًا يقول لرجل :

«سألتني أمس عن القدر؟ ، قال: نعم ، قال : **إن الله تعالى يقول:**

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ فلابد من أن يكون ما قال الله تعالى» .

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٦) ، وعنه في «السير» (٨/ ٩٩)، ورواه العتبي في «المستخرجة» ، قال : سمعت مالكًا يقول لرجل . . . إلخ . «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٦٥) (١٧/ ٥٠٣) ، فالأثر صحيح .

وقال أشهب : سألت مالكًا عن قوله :

﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ ،

قال: **«خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في النار».**

رواه اللالكائي (٣/ ٦٠٦) ، وابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ١٤٣) ، وذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٨٨، وابن كثير في «التفسير» (٢/ ٨٦٦) ، وابن العربي في «أحكامه» (٣/ ١٠٧٢) .

٤- وقال ابن وهب : سمعت مالكًا قيل له : إن أهل الأهواء يحتجون بهذا الحديث : «**أي: كل مولود يولد على الفطرة**» .

قال مالك : «احتج عليهم بآخره[1] **، قالوا: رأيت من يموت وهو صغير ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين»**

رواه اللالكائي (٣/ ٦٢٤)، وأبوداود في «السنن» (٤٧١٥)، بسند صالح ، وذكره في المدارك (٢/ ٤٩) .

٥- عن أشهب قال : قال مالك : ما من أبين في الرد على أهل القدر من قول الله عز وجل :

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ، وقال عز وجل :

﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ﴾، وقال :

﴿ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾، وقال عز وجل:

﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيراً ﴾ .

وقال مالك - رحمه الله تعالى - : ومثل هذا في القرآن كثير .

---

(١) أي قوله ﷺ : «**فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»، ومراد مالك أنه نسب التهويد والتنصير والتمجيس إلى الأبوين ، فدل أن لهما دخلاً في إضلال ابنهما بتقدير الله خلافًا للقدرية القائلين بأن العبد هو الذي يخلق أفعاله .

رواه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٢٠٦) .

٦-وقال عبد العزيز بن عبدالله الأويسي، قال مالك بن أنس :

«ما أضل من كذب بالقدر ، لو لم تكن عليهم فيه حجة إلا قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ لكفى به حجة».

رواه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٨٠-٢/ ٢٥٦) ، والآجري (١/ ٤٣٥-٤٣٦) ، وجعفر الفريابي في «القدر» (٢١٨) بسند صحيح .

٧- وقال اللالكائي : وجدت بخط أبي أحمد عبيدالله بن محمد الفرضي ، وقد أجاز لي الرواية عنه، قال : قرأت على أبي بكر الأبهري كتاب «شرح ابن عبدالحكم» عن مالك ، أنه قال في القدرية :

«يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا» ، فقلت له : من القدرية عند مالك، الذين قال فيهم هذا ؟؟

فقال : روى ابن وهب ، عنه أنه قال :

«الذين يقولون إن الله لم يخلق المعاصي» .

وروى عنه عبدالرزاق أنهم الذين يقولون :

«إن الله لا يعلم الشيء قبل كونه» . «شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٧٦).

٨- وقال اللالكائي أيضًا :

إن أفعال العباد كلها مخلوقة لله عز وجل طاعاتها ومعاصيها . . . وبه - قال - . . . من الفقهاء مالك بن أنس . . «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٥٨٩-٥٩٢) .

٩- وقال مصعب : سأل رجل مالكًا فقال :

الفواحش كتبها الله علينا؟ قال :

«نعم ، قبل أن يخلقنا ، ولابد لمن كتب الله عليه ذلك أن يعملها، ويصير إلى ما قدر عليه وكتب».

وقال الكرابيسي : سمعت مالكًا ، وسئل عن القدرية من هم ؟ قال: **«من قال : ما خلق المعاصي»** ، قال القاسم بن محمد : سألت مالكًا عن القدرية من هم ، فقال :

سألت أبا سهيل كما سألتني ، فقال :

هم الذين يقولون : **«إن الاستطاعة إليهم ، إن شاؤوا أطاعوا وإن شاؤوا عصوا»** ذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٨) .

١٠- وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٨/ ٦٦): بل قد نص الأئمة كمالك والشافعي وأحمد أن من جحد هذا -القدر السابق- فقد كفر .

١١- وقال البيهقي في «الاعتقاد» (١٦٢):

وعلى نحو قول الشافعي - رضي الله عنه - في إثبات القدر لله ووقوع أعمال العباد بمشيئة الله ، درج أعلام الصحابة والتابعين وإلى مثل ذلك ذهب فقهاء الأمصار الأوزاعي ومالك بن أنس . .

تنبيه : وقد صنف مالك - رحمه الله - رسالة في القدر ، وقد نسبها إليه القاضي عياض في «المدارك» (١/ ٨١) ، والذهبي في «السير» (٨/ ٨٨)[1].

---

(١) انظر : براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة (٨٢-٨٣) .

قـوله في إثبـات الميـزان

عن زهير بن عبـاد قال : كل من أدركت من المشايخ مالك وسـفيان . . كانوا يقولون :

«**الميزان حق**» .

رواه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (١٦٥) .

قوله : في أن الجهاد والحج مع الأمراء ودفع الزكاة لهم

روى ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٢٨٧) ، عن مطرف ، عن مالك قال :

«إذا كان الإمام عدلاً لم ينبغ للناس أن يتولوا تفرقة زكاتهم ، ووجب عليهم دفعها إلى الإمام» ، لكن سنده ضعيف ، فيه عبدالملك ، وهو ابن حبيب ضعيف ، ووالد ابن أبي زمنين وشيخه ابن فحلون لم أر من وثقهما .

- وقال ابن أبي زمنين بعد أن أورد نصوصًا في الجهاد والحج خلف الولاة أبرارًا كانوا أم فجارًا : قال عبد الملك :

وهذا قول مالك ، ورأي جميع أصحابه ، لا يرون بالغزو معهم بأسًا (٢٩١) .

- وروي كذلك عن زهير بن عباد قال :

كل[1] من أدركت من المشايخ ، مالك وسفيان .. كانوا يحجون مع كل خليفة (٢٩٢) .

---

(١) وفي المطبوع : كان ، وفي هذه الطبعة أخطاء .

قوله : في كراهة الحلف بغير الله

قال محمد العتبي في «المستخرجة» (١٨/ ٢٦ - البيان والتحصيل):

وسئل عن الذي يحلف بحياتي ، فكره ذلك ، وقال :

قال رسول الله ﷺ :

«**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»، وإنما هذا حلف النساء والضعفاء من الرجال أن يقولوا بحياتي وما أشبه ذلك ، فكرهه[1].

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٣/ ١٢٥):

«وأما الحلف بالنبي ﷺ فجمهور العلماء على أنه أيضًا منهي عنه ، ولا تنعقد به اليمين ، ولا كفارة فيه ، هذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وعنه تنعقد به اليمين» .

(١) وفي «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٤٨) : واليمين بغير الله مكروهة منهي عنها ، ولا كفارة فيها .

قوله في أطفال المشركين

قال ابن تيمية في «درء التعارض» (٨/ ٤٣٥) :

وقد تنازع الناس في أطفال المشركين على أقوال ، فقال طائفة :

إنهم كلهم في النار ، وقالت طائفة : كلهم في الجنة . . .

والقول الثالث : الوقف فيهم ، وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وهو منصوص أحمد وغيره من الأئمة ، وذكره ابن عبدالبر ، عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد ، وابن المبارك ، وإسحاق ابن راهويه ، قال :وعلى ذلك أكثر أصحاب مالك ، وذكر أيضًا في أطفال المسلمين نزاعًا ليس هذا موضعه .

قال أبو عمر بن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ١١١) :

بهذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار ، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه ، وما أورد في ذلك من الأحاديث، وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة ، لآثار وردت في ذلك .

أقواله في ذم علم الكلام والنهي عن الجدال والمراء

اتفق أئمة السلف على ذم علم الكلام والجدال والمراء والتحذير منه والنهي عن الخوض فيه ، وممن نص على ذلك إمامنا مالك -رحمه الله- :

١- ذمه لعلم الكلام :

قال إسحاق بن عيسى : قال مالك :

«من طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب المال بالكمياء أفلس، ومن طلب غريب الحديث كذب» .

رواه الهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٧١) ، وذكره في صون المنطق (١/ ٩٦) .

- وعن مصعب بن عبدالله الزبيري قال : كان مالك بن أنس يقول:

«الكلام في الدين أكرهه ، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم والقدر ، وكل ما أشبه ذلك ، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل ، فأما الكلام في دين الله وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إليَّ ، لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل» .

رواه اللالكائي (١/ ١٦٨) ، وابن عبدالبر في «جامع البيان» (٢/ ١١٦) ، والتمهيد (١٩/ ٢٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (١٠٨٤).

- وقال ابن عبدالبر في الجامع معلقًا :

والذي قاله مالك - رحمه الله - عليه جماعة من الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى ، وإنما خالف ذلك أهل البدع المعتزلة وسائر الفرق ، وأما الجماعة فعلى ما قال مالك - رحمه الله - إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت .

- وقال عبدالرحمن بن مهدي :

دخلت على مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن فقال :

«لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد ، لعن الله عمرًا فإنه ابتدع هذه البدعة من الكلام ، ولو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ، ولكنه باطل يدل على باطل».

رواه الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٧٢) ، ونصر المقدسي[1].

وقال القاضي عياض في «المدارك» (٢/ ٣٩) : قال أبوطالب المكي: كان مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين وأشدهم بغضًا للعراقيين وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين .

وقال الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٩٥) عن علم الكلام:

وإلى التحريم ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف .

---

(١) كذا في موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢٥٦) .

٢- ذمه للجدل والمراء :

- عن إسحاق بن عيسى قال : سمعت مالك بن أنس يعيب الجدال في الدين ، ويقول :

كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أرادنا أن نرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ .

رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥)، واللالكائي (١/ ١٦٣) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٠٧) ، والبيهقي في «المدخل» (٢٠١) ، والشعب (٦/ ٣٥٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٤)، وعبدالله بن أحمد في «العلل» (١/ ٢٦٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٥) ، والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٦٨)، وسنده صحيح.

وذكره الذهبي في «السير» (٨/ ٩٩) ، وابن تيمية في «درء التعارض» (١/ ١٩١-٧/ ١٥٧) ، والسجزي في «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (٢٣٦)، والشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٤٥١- طبعة مشهور)، والذهبي في «العلو» (١٠٣) .

ورواه الهروي (٥/ ٦٩) ، عن أشهب ، سمعت مالكًا يقول:

«كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نحن عليه ، إذ لا نزال في طلب الدين» .

وقال الشافعي: كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال:

أما إني على بينة من ربي وديني ، وأما أنت فشاك ، فاذهب إلى شاك وخاصمه ، ثم قرأ :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٤) ، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٤٠٤) - (٢/ ٥٠٩) ، وذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤١) ، والشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١٧٣) ، والذهبي في «السير» (٨/ ٩٩).

ورواه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٣٠١) ، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٥٨٨) ، عن ابن وهب بنحوه .

ورجاله ثقات ، إلا شيخ ابن أبي زمنين ، وهو إسحاق بن إبراهيم التجيبي ، قال الذهبي في «السير» (١٦/ ٧٩) :

وقال ابن الفرضي: كان أبو إبراهيم حافظًا للفقه صدرًا في الفتيا وقورًا مهيبًا ، لم يكن له بالحديث كبير علم .

- وقال ابن وهب : سمعت مالكًا يقول :

«القرآن هو الإمام ، فأما هذا المراء فما أدري ما هو».

رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥١٠) .

- وقال الهيثم بن جميل : قلت لمالك بن أنس :

يا أبا عبدالله : الرجل يكون عالمًا بالسنة ، أيجادل عنها ، قال:

«لا، ولكن يخبر بالسنة ، فإن قبلت منه ، وإلا سكت» .

رواه ابن عبدالبر في «جامع البيان» (٢/ ٩٤) ، وذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٣٩) ، وابن رجب في «جامع العلوم» (١/ ٢٤٨).

- وقال ابن وهب : سمعت مالك بن أنس قال :

«المراء في الدين يقسي القلب ، ويورث الضغن»

رواه الآجـــري في «الشـــريعـــة» (٩٧) ، وابن بطة فـي «الإبانة» (٢/ ٥٣٠)، وفي رواية قال :

«**المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد**»، وقال:

«**إنه يقسي القلب ، ويورث الضغن**» .

ذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٣٩) ، وعنه في «السير» (٨/ ١٠٦)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٨) .

وقال ابن وهب : سمعت مالكًا يقول :

«**ليس هذا الجدال من الدين بشيء**» ، وسمـعته يقول لأمـير المؤمنين فيمن يتكلم في مثل هذه المسائل المعضلة:

«**الكلام فيها يا أمير المؤمنين يورث البغضاء**».

ذكره الذهبي في «السير» (٨/ ١٠٨) .

قال مالك : «**ليس الجدال في الدين بشيء**»

ذكره عـياض في «المدارك» (٢/ ٣٩) ، والشـاطبي في «الاعتـصام» (٢/ ٤٥١).

- وقال البربهاري في «شرح السنة» (١٣١) :

وكان ابن عمر يكره المناظرة ، ومـالك بن أنس ومن فوقه ومن دونه إلى يومنا هذا .

قال ابن القاسم : قال مالك : قال عمر بن عبدالعزيز:

«**من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل**».

قال مالك : «**أراه يعني أصحاب الأهواء**» .

ذكره العتبي في «المستخرجة» (١٦/ ٣٦٩- البيان والتحصيل) ، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٥٦٥ - فما بعدها) .

أقوال مالك في ذم البدع

عن الزبير بن بكار قال : سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله ، من أين أحرم ؟ قال : «**من ذي الحليفة ، من حيث أحرم رسول الله ﷺ**» ، فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد ، فقال: «**لا تفعل**»، قال : فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر ، قال: «**لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة**»، قال: وأي فتنة هذه إنما هي أميال أزيدها، قال :

«**أي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله، إني سمعت الله يقول :**

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٦) ، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢٠٠)، والخلال في الجامع[1]، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦١) ، والهروي في «ذم الكلام» (٣/ ١١٥) ، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٢٤-٨/ ٥١٤) ، وذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١٣٢-١٧٤) ، وابن العربي في

(١) الباعث لأبي شامة المقدسي (٢١) .

«أحكام القرآن» (٣/ ١٤١٢-١٤١٣) .

وقال ابن الماجشون : سمعت مالكًا يقول :

«من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة، لأن الله يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»

ذكره في «الاعتصام» (١/ ٤٩).

وفي لفظ آخر له ، قال مالك :

«التثويب ضلال» ، قال مالك :

«ومن أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا»

ذكره الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٥٣) .

وقال مالك :

«قبض رسول الله ﷺ وقد تم الأمر واستكمل ، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه ، ولا يتبع الرأي فيه ، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعه ، فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته، أرى هذا لا يتم» .

رواه الطبري في «تهذيب الآثار» ، كما في «الجامع» لابن عبدالبر (٢/ ١٧٦)، لكنه من رواية إسحاق الحنيني ، ضعفوه ، وذكره الشاطبي

في «الاعتصام» (٢/ ١٥٥-١٥٦).

- وقال مطر : سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول :

قال عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - :

«سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده - رضي الله عنهم - سننًا الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل ، واستكمال لطاعة الله عز وجل وعلا، وقوة على دين الله تبارك وتعالى ، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً» .

رواه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٥٢-٢/ ٥١٢) ، والآجري (٦٤-٦٥-٣٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٤) ، وابن أبي حاتم في «التفسير» كما في «الدر المنثور» (٢/ ٦٨٦) .

ثم رأيته بسند عالٍ جداً ، قال محمد العتبي في «المستخرجة» : قال مالك بن أنس ، ثم ذكره . «البيان والتحصيل» (١٧/ ٢١٥-١٨/ ٣٧٤).

وسنده صحيح .

وذكره أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١/ ٥٢)، والذهبي في «السير» (٨/ ٩٨) ، وابن تيمية في «الحموية» (٢٤) ، وابن القيم في «تهذيب السنن» (١٣/ ٥).

- وقال ابن وضاح : **«وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في**

خير». «البدع والنهي عنها» (١١٣) .

عن عبدالله بن نافع قال : سمعت مالك بن أنس يقول :

«لو أن العبد ارتكب الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئًا ، ثم نجا من هذه الأهواء والبدع والتناول لأصحاب رسول الله ﷺ ، أرجو أن يكون في أعلى درجة الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، وذلك أن كل كبيرة فيما بين العبد وبين الله عز وجل فهو منه على رجاء، وكل هوى ليس منه على رجاء ، إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم ، من مات على السنة فليبشر ، من مات على السنة فليبشر ، من مات على السنة فليبشر ».

رواه الهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٧٦) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥)، وذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٩) ، والشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١٣٠) .

ورواه الهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٧٧) ، عن يحيى بن سليمان بن نضلة ، وعن يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن مالك بن أنس ، فذكراه مختصرًا .

- وعن أشهب قال : سمعت مالكًا يقول :

«إياكم والبدع ، قيل : يا أبا عبدالله وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون».

أخرجه الصابوني في «عقيدة السلف» (٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٧) ، والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٦٨) ، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (٨٣) ، والأصبهاني في «الحجة» (١/ ١٠٤)، وأبوالفضل المقري فيما انتخبه من أحاديث في «ذم الكلام وأهله» (٨٢)، وأبو المظفر السمعاني في «كتاب الانتصار لأهل الحديث» كما في «الآداب الشرعية» (١/ ١٥٦) .

وقال مالك : وكان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبدًا حتى يقول لنا :

«اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر ، إلا ما أصلح أوله».

قلت يريد ماذا ؟ فقال لي : يريد في رأيي : الإسلام .

كذا في «البيان والتحصيل» (١٨/ ٣٢٧).

وقد تلقى عنه مالك هذه المقولة ، فكان - رحمه الله - يقول:

«لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ذكره عياض في «الشفا» (٢/ ٨٨) ، وابن الحاج في «المدخل» (١/ ١٦٢) ، وابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/ ١١٨) ، والشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٢٧٤) .

وعن عبدالرحمن بن مهدي قال : سمعت مالك بن أنس يقول:

«لم يكن شيء من هذه الأهواء على عهد رسول الله ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان»، وكان مالك يسمي الذين خرجوا على عثمان : الخوارج. رواه الفريابي في «القدر» (٢١٨) ، والهروي في «ذم الكلام»

(٥/ ٧٥) بإسناد صحيح.

وعن ابن أبي أويس قال : سمعت مالك بن أنس يقول :

«ما قلت الآثار في قوم إلا ظهرت فيهم الأهواء ، ولا قلت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء»

رواه الهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٧٩) .

وعن ابن وهب أنه كان عند مالك بن أنس ، فذكرت السنة ، فقال مالك : **«السنة سفينة نوح ، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق»**

رواه الهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٨١).

موقف مالك من المبتدعة

جرى مالك على سنن أسلافه في ذم البدعة وأهلها ، والتنفير منهم ومن مناهجهم والحث على لزوم طريق السنة وسبيل أهل السنة ، فرأى وجوب استتابتهم ، فإن تابوا ، و إلا قتلوا ، ومنع من مناكحتهم ، والسلام عليهم ، والصلاة خلفهم ، وشهود جنائزهم ، وعيادة مرضاهم، ونهى عن أخذ الحديث عنهم.

١- موقفه من المبتدعة عموماً :

قال ابن القاسم في «المدونة» (١/ ٤٠٧) :

قال لي مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء :

«كلهم أرى أن يستتابوا[1]، فإن تابوا وإلا قتلوا».

قال ابن القاسم : وقال مالك في الحرورية وما أشبههم :

«إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلاً» .

وقال ابن القاسم كذلك في «المدونة» (١/ ٨٤) : قال مالك:

«لا ينكح أهل البدع ، ولا ينكح إليهم ، ولا يسلم عليهم، ولا يصلى خلفهم ، ولا تشهد جنائزهم»ا.هـ

وقال معن بن عيسى : قال مالك :

---

(١) ونقله ابن عبدالبر في «الكافي» بالمعنى (٢/ ١٠٩٣).

«لا يؤخذ العلم من أربعة : ويؤخذ من سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه ، وإن كان أروى الناس ، ولا يؤخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ومن صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيخٍ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به» .

رواه المروذي في «العلل» عن أحمد (١٨٥) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٨٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٦٦-٦٧) ، وابن خير في فهرسه (١٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (٤٠٣) ، وابن عبدالبر في جامع البيان (٣٤٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٧٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٥٠) ، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٤٠) ، وفي الكفاية (١٤٤-١٩٢) ، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٩١-٩٢) ، وسنده صحيح .

وأورده الذهبي في «السير» (٨/ ٦٧) ، والمباركفوري في «مقدمة التحفة» (٨)، والباجي في «التعديل والتجريح» (١/ ٢٦٣) .

وعن ابن وهب ، عن مالك ، وسئل عن أهل الأهواء : أيسلم عليهم ؟، قال مالك :

«أهل الأهواء بئس القوم ، لا يسلم عليهم واعتزالهم أحب إليَّ» .

رواه الدوري في «التاريخ» عن يحيى قال : قرأت على أصبغ بن وهب (٢/ ٥٤٥) ، ورواه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٢٩)، وذكره

السيوطي في «الأمر بالاتباع» (٨٣) .

وقال ابن وهب : سمعت مالكًا يقول :

«ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ . . إلى قوله : ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ، قال مالك : **«فأي كلام أبين من هذا»**

قال ابن القاسم : فرأيته يتأولها لأهل الأهواء .

ورواه ابن القاسم ، وزاد : قال لي مالك :

«إنما هذه الآية لأهل القبلة» .

ذكره العتبي في «المستخرجة» (١٦/ ٣٦٣- شرحها البيان والتحصيل)، والشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٧٥) ، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٩٤) ، ورواه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٣٠٥) من طريق العتبي، عن سحنون ، عن ابن القاسم ، عن مالك.

وقال ابن القاسم في «المدونة» (١/ ٨٤) : سألت مالكًا عن الصلاة خلف الإمام القدري ، قال :

«إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه» ، قال : قلت: ولا الجمعة؟ ، قال: **«ولا الجمعة إن استيقنت»** ، قال : **«وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً »** ، قال مالك :

«فأهل الأهواء مثل أهل القدر».

ابن وهب عن مالك ، وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع القدرية وغيرهم ، فقال :

«**لا أرى أن يصلى خلفهم**» ، قيل: فالجمعة؟

قال : «**إن الجمعة فريضة، وقد يذكر عن الرجل الشيء وليس هو عليه**» ، فقيل له : أرأيت إن استيقنت أو بلغني من أثق به أليس لا أصلي الجمعة خلفه ؟ قال : «**إن استيقنت**» ، كأنه يقول إن لم يستيقن ذلك فهو في سعة من الصلاة خلفه. ذكره في «السير» (٨/ ٦٨) .

وقال ابن خويز منداد في كتاب «الإجارات» من كتابه «الخلاف»:

قال مالك :

«**لا تجوز الإجارات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم**» ، وذكر كتبًا ، ثم قال : «**وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وتفسخ الإجارة في ذلك**» ، قال:

«**وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزايم الجن ، وما أشبه ذلك**».

ذكره ابن عبدالبر في «جامع البيان» (٢/ ٩٦) .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٨) :

«وقد رأى مالك استتابة الإباضية والقدرية ، فإن تابوا ، وإلا قتلوا، ذكر ذلك إسماعيل القاضي ، عن أبي ثابت ، عن ابن القاسم ، وقال: قلت لأبي ثابت : هذا رأي مالك في هؤلاء حسب ؟ قال : بل في كل أهل البدع .

قال القاضي : وإنما رأى مالك ذلك فيهم لإفسادهم في الأرض، وهم أعظم فسادًا من المحاربين ، لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال، لا أنهم كفار». اهـ.

ونحوه في «الكافي» (٢/ ١٠٩٣)[١].

قلت: وعبارة القاضي إسماعيل كما في «الشفا» للقاضي عياض (٢٧٥): وإنما قال مالك في القدرية وسائر أهل البدع يستتابون ، فإن تابوا، وإلا قتلوا ، لأنه من الفساد في الأرض ، كما قال في المحارب : إن رأى الإمام قتله ، وإن لم يقتل قتله ، وفساد المحارب إنما هو في الأموال ومصالح الدنيا ، وإن كان قد يدخل أيضًا في أمر الدين من سبيل الحج والجهاد ، وفساد أهل البدع معظمه على الدين ، وقد يدخل في أمر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة .

وقال ابن عبدالبر في «جامع البيان» (٢/ ٩٦) نقلاً عن ابن خويزمنداد: وقل في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك : لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء ، قال : أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام ، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريًا كان أو غير أشعري ، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدا ، ويهجر ويؤدب على بدعته ، فإن تمادى عليها استتيب منها .

وقال ابن فرحون في «تبصرة الحكام»[٢] (١/ ٤١٩): الفصل الأول في حكم شهادة أهل البدع : ولا خلاف في المذهب أن شهادتهم جائزة.

قال العتبي: قال مالك : وقال ذلك الرجل :

«لا تمكن زائغ القلب من أذنك ، فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك»

---

(١) وانظر: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤١٠).

(٢) وعنه في «المعيار» (٢/ ٤٥١) ، وانظر: «التبصرة »، فقد أسهب ابن فرحون في تقرير ذلك، وانظر: «الكافي» (٢/ ٨٩٦).

«البيان والتحصيل» (١٨/ ٣٢٧) ، وذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١٧٣)، والباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٠٢).

وقال البغدادي في «الفرق بين الفرق» (٣٥٨) : ورد مالك رواية أهل الأهواء في رواية أشهب وابن القاسم وابن مسكين عن مالك أنه قال في المعتزلة : «**زنادقة لا يستتابون ، بل يقتلون**» .

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٤/ ١٧٥) :

«**ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة ، كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعته ولا يجالسونه ، بخلاف الساكت**»[1] اهـ.

ونقل كذلك في (١٣/ ١٢٥) عن مالك أنه يرد شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم ، وذكر الذهبي في «السير» (٨/ ٦٨) : أن مالكًا سئل عن الصلاة خلف أهل البدع القدرية وغيرهم ، فقال:

«**لا أرى أن يصلى خلفهم**» .

وقال مالك : «**بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال : أحذركم من مالت إليه الأهواء والزيغ البعيد**»[2].

قال العتبي في «المستخرجة» (١٧/ ٢٠١ - البيان والتحصيل) :

قال مالك :

«**كان ههنا رجل يقول : ما بقي من دين إلا وقد دخلت فيه، يعني**

---

(١) وانظر «التنكيل» للمعلمي (١/ ٢٣١) .

(٢) «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/ ٢٤٤) .

الأهواء ، فلم أر شيئًا مستقيمًا ، يعني بذلك فرق الإسلام ، فقال له الرجل: أنا أخبرك ما شأنك لم تعرف المستقيم ، إنك رجل لا تتقي الله، يقول الله في كتابه : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾

ورواه ابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٥٨٨) ، عن ابن وهب .

وقال يحيى بن بكير : قال مالك :

«**الداء العضال التنقل في الدين**» ، قال : وقال مالك :

قال رجل : «**ما كنت لاعبًا فلا تلعبن بدينك**».

رواه ابن بطة في «الإبانة» (٥٧٦)، واللالكائي (٢٩٥) .

٢- موقفه من القدرية:

- سئل مالك عن تزويج القدري ، فقال :

«**ولعبد مؤمن خير من مشرك**» رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨)، واللالكائي (٤/ ٨٠٨) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٥٦)، وأبونعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٦) ، قال الألباني في «حاشية السنة»: إسناده صحيح .

- قال أبو مسهر: ثنا مالك بن أنس ، قال: حدثني عمي أبو سهيل، قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز: ما تقول في القدرية؟ قال: قلت:

«**أرى أن نستتيبهم ، فإن تابوا ، وإلا عرضتهم على السيف**».

قال عمر: «**ذاك رأيي**»، قال أبو مسهر : قلت لمالك : يا أبا عبدالله: وهو رأيك ، قال : «**نعم**» .

روى القصة مالك في «الموطأ» (٤/ ٢٤٧ - زرقاني) ، وعنه ابن القاسم ، كما في «المدونة» (١/ ٤١٠) ، ورواها كاملة اللالكائي (٤/ ٧٨٤) ، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١٢٩ - الطبعة القديمة)، والآجري (٢٢٧-٢٢٨) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٩٩) ، والخلال في «السنة» (٣/ ٥٣٣)، والدارمي في «نقضه» (٩٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٥)، والعتبي في «العتبية» (١٦/ ٤١٢ - البيان والتحصيل)، والفريابي في «القدر» (٢٠٩) بسند صحيح .

قال أبو مصعب : سمعت مالك بن أنس يقول :

«لا يصلى خلف القدرية» .

رواه اللالكائي (٤/ ٨٨) ، والفريابي في «القدر» (١٥٥)، قال: حدثنا إسماعيل ، ثنا أبو مصعب به .

روى سعيد بن عبدالجبار ، عن مالك أنه قال في «القدرية»:

«يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا».

رواه اللالكائي (٤/ ٧٧٦) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨)، وعنه أبو نعيم (٦/ ٣٢٦) ، وعنه الذهبي في «السير» (٨/ ١٠٠) ، وقال الألباني : إسناده صحيح .

وقال صاحب «العتبية»: وسألته عن مجالسة القدرية ، وكلامهم ، فقال لي :

«لا تكلمهم ، ولا تقعد إليهم ، إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم»،

قلت: إن لنا جيرانًا لا أكلمهم ، ولا أخاصمهم ، فقال:

«لا تجالسهم ، عادهم في الله ، يقول الله عز وجل :

﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فلا توادهم» ، قال مالك :

«ما أبين هذا في الرد على أهل القدر: ﴿ لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ ﴾ فهذا لا يكون أبدًا ولا يرجع ولا يزال ».

قال : وسئل عن عيادة أهل القدر، قال:

«لا تعودوهم ، ولا تحدثوا عنهم الأحاديث»[1] «البيان والتحصيل» (١٨/ ٢١٠) ، وذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٢٢٧) ، والباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٠٧) ، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٦٣).

- وقال ابن وهب : سئل مالك عن أهل القدر أيكف عن كلامهم وخصومتهم أفضل ؟

قال: **«نعم ، إذا كان بما هو عليه ، قال ويأمر بالمعروف وينهاه عن المنكر ويخبرهم بخلافهم ، ولا يواضعوا القول ولا يصلى خلفهم».**

قال مالك : **«ولا أرى أن ينكحوا»**

• رواه ابن أبي زمنين في «أصول السنة (١ ٣٠) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٥٧-٣١٩) .

---

(١) وذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١٧٣-١٧٤).

وذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٧) ، وزاد:

قال ابن القاسم عنه: «**ولا يسلم عليهم ، ولا يعاد مرضاهم**»، قال الواقدي عنه: «**ولا تجوز شهادة القدري الذي يدعو، ولا الخارجي والرافضي**»، وقد روي عن مالك منع شهادته مجملاً، وروي عنه إذاءكان داعية.

وعن ابن وهب ، عن مالك ، سمعه ، وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع القدرية ، قال مالك :

«**ولا أرى أن يصلى خلفهم**» ، قال: وسمعته وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع ، فقال : «**لا**» ، ونهى عنه .

رواه ابن بطة (٢/ ٢٥٧) ، والخطيب في «الكفاية» (١٥٢).

وقال أحمد : كان ثور بن يزيد الكلاعي كان يرى القدر . . وبلغني أنه أتى المدينة ، فقيل لمالك قد قدم ثور ، فقال : «**لا تأتوه**» ، فقال:

«**لا يُجتمع عند رجل مبتدع في مسجد رسول الله ﷺ**» .

رواه اللالكائي (٤/ ٨٠١) ، وذكره ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٣٢).

وقال مالك : «**ما أضل من كذب بالقدر**»

رواه الآجري (٢٢٦) ، والفريابي في «القدر» (١٨٦) ، وفيه زيادة، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٣٠٢) بسند صحيح .

وقال محمد العتبي (المتوفى سنة ٢٥٥هـ) في «المستخرجة» : وسئل مالك عن القدرية فقال :

«**قوم سوء فلا تجالسوهم**»، قيل : ولا نصلي وراءهم ؟ قال: «**نعم**» (١٦/ ٣٨٠ - شرح «المستخرجة» : البيان والتحصيل لابن رشد)، ورواه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٣٠٥) ، من طريق العتبي ، عن سحنون ، عن أشهب .

وقال أيضًا فيها : (١٨/ ١٤٩ - البيان والتحصيل) :

سئل مالك عن أهل القدر أيسلم عليهم ؟ قال :

«**لا يسلم عليهم**».

قال ابن القاسم : وكأني رأيته يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم ولم يبينه ، قال : قال ابن القاسم : وذلك رأيي أن لا يسلم عليهم ا.هـ

وقال كذلك في «البيان» (١٧/ ٢٦٥) : قال مالك في القدرية :

«**إن لم يتوبوا أرى أن يقتلوا**» .

وقال كذلك (٥٧٥-٥٧٦): قال مالك :

«**بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال في كتاب الله تبارك وتعالى لهؤلاء القدرية لعلمًا بينًا ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ (١٦١) مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ (١٦٢) إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾**»، ثم قال مالك : ﴿ **وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (٢٦) إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا** ﴾ فأخبر نوح بما لم يكن بأنه فاجر كفار، لما سبق من الله تبارك وتعالى في ذلك وقدر عليهم».

قال مالك :

«وما رأيت أهله من الناس إلا أهل سخافة عقل وخفة وطيش»[1] .

وقال القرطبي في «جامع البيان» (١٧/ ٣٠٨) :

استدل مالك - رحمه الله - من هذه الآية على معاداة القدرية وترك مجالستهم، قال أشهب ، عن مالك : لا تجالس القدرية وعادهم في الله، لقوله تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾.

وقال ابن حبان ، عن ابن أبي ذئب : وكان مع هذا يرى القدر، وكان مالك يهجره من أجله. «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٧٢).

○ من هم القدرية عند مالك:

سئل مالك عن القدرية من هم ؟ فقال :

«الذين يقولون إن الله لم يخلق المعاصي» .

رواه اللالكائي (٤/ ٧٠١) ، وذكره عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٨).

وقال : **«إن القدرية هم الذين يقولون : إن الله لا يعلم الشيء قبل كونه»** . رواه اللالكائي (٤/ ٧٠١) .

وقال الكرابيسي : سمعت مالكًا ،وسئل عن القدرية من هم ؟ قال: **«من قال: ما خلق المعاصي»** .

---

(١) ونقل العبارة ابن عبد البر في «الانتقاء» (٣٤).

وقال القاسم بن محمد ، سألت مالكًا عن القدرية من هم؟ ، فقال :

«سألت أبا سهيل كما سألتني ، فقال: هم الذين يقولون:

«إن الاستطاعة إليهم» ، إن شاؤوا أطاعوا وإن شاؤوا عصوا» .

ذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٨) .

٣- موقفه من الخوارج:

قال ابن القاسم ، قال لي مالك في القدرية والإباضية :

«لا يصلى على موتاهم ، ولا تشهد جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم» المدونة (١/ ٤٠٨-١٦٥) .

وقال سحنون لابن القاسم : أرأيت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ، ثم تابوا ورجعوا ، قال : بلغني أن مالكًا قال :

«الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجدوا شيئًا عندهم بعينه أخذوه ، وإلا لم يتبعوا بشيء من ذلك إذا كانت لهم الأموال ، لأنهم إنما استهلكوها على التأويل، وهو الذي سمعت» المدونة (١/ ٤٠٧).

وقال العتبي في «المستخرجة» (١/ ٤٤٣ - البيان والتحصيل) :

وسئل عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية ، فقال :

«ما أحبه» ، فقيل له : فالسكنى معهم في بلادهم ؟ فقال:

«ترك ذلك أحب إليَّ» .

وقال أيضًا فيها (١٨/ ٤٠٠): قال مالك:

لما حكم الحكمان أبو موسى وعمرو بن العاص ، خرجت الخارجة التي خرجت ، فقالوا: لا حكم إلا لله ، فقال علي بن أبي طالب:

ما يقولون ؟ فأخبر ، فقال :

«كلمة حق أريد بها باطل»

قال مالك : **«فهي أول خارجة خرجت»** ، قال مالك :

«أراهم قد تعدوا وكفروا الناس» .

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٢٨) عن الخوارج:

ومنهم من قال : **«إنما يقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم»** ، وهو قول مالك .

وكان مالك يترك تسمية عكرمة البربري لحال الخروج ، كما في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٩) .

ونقل الونشريسي في «المعيار» (١٠/ ١٩١) عن ابن أبي زيد أن مذهب مالك وأصحابه عدم جواز شهادة الخوارج مطلقًا .

٤- موقفه من الرافضة:

قال أشهب : سئل مالك عن الرافضة ، فقال :

«لاتكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون»

ذكره ابن تيمية في «منهاج السنة» (١/ ٦٠) ، والذهبي في «الميزان» (١/ ٢٧)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٣٢٧) .

وقال مالك : **«إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي عليه الصلاة والسلام ، فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في أصحابه حتى يقال :**

رجل سوء، ولو كان رجلاً صالحًا لكان أصحابه صالحين».

ذكره ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٥٨٠).

٥- موقفه من المرجئة:

عن معن بن عيسى قال :

إن رجلاً بالمدينة يقال له أبو الجويرية يرى الإرجاء ، فقال مالك بن أنس : «**لا تناكحوه**» ، رواه اللالكائي (٧/ ١٠٦٥) .

وعنه قال : انصرف مالك بن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يومًا من المسجد ، وهو متكئ على يدي ، فلحقه رجل يقال له أبوالجويرية ، كان يتهم بالإرجاء ، فقال : يا أبا عبدالله : اسمع مني شيئًا ، أكلمك به وأحاجك وأخبرك برأيي ، قال : فإن غلبتني ؟ قال : إن غلبتك اتبعتني ، قال: فإن غلبتك ، قال : أتبعك ، قال : فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا ، قال: نتبعه ، قال مالك - رحمه الله تعالى - :

«**يا عبدالله ، بعث الله عز وجل محمدًا ﷺ بدين واحد ، وأراك تنتقل من دين إلى دين**».

قال عمر بن عبدالعزيز:

«**من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل**» .

رواه الآجري (٥٦-٥٧) ، وابن بطة (٢/ ٥٠٨)، وذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٣٨) ، وعنه الذهبي في «السير» (٨/ ١٠٦) .

وقال نصر المقدسي : وبلغني أن سفيان الثوري ومالك بن أنس كانا

بمكة فمات عبدالعزيز بن أبي رواد ، وكان من خيار الناس ، وكان ينسب إلى الإرجاء ، فلم يصليا عليه .

ذكره صاحب مختصر الحجة على تارك المحجة (٥٧٣)، وانظر تلبيس إبليس (١٨)[1].

وجاء إبراهيم بن يوسف البلخي للسماع عند مالك، فبرز قتيبة ، وقال: هذا من المرجئة ، فأخرجه مالك من مجلسه .

ذكره صاحب «تهذيب التهذيب» (١/ ١٦١) ، والذهبي في «السير» (١١/ ٢٠-٦٢) .

وقال ابن وهب : سمعت مالكًا يقول :

«إن المرجئة أخطأوا وقالوا قولاً عظيمًا ، قالوا: إن من أحرق الكعبة أو صنع كل شيء فهو مسلم»

فقيل لمالك : ما ترى فيهم ؟ ، قال : قال الله تعالى :

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ .

ذكره عياض في «المدارك» (٢/ ٤٨) .

وعن أشهب قال : قال مالك :

«فقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم أمروا بالبيت الحرام ، فقال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ :أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، قال مالك: «وإني لأذكر بهذه قول المرجئة ، إن

---

(١) كذا في موقف أهل السنة من أهل الأهواء (١/ ٤٣٠) ، وانظر اللالكائي (رقم: ١٨٤٩).

الصلاة ليست من الإيمان»[1]، ورواه كذلك عنه ابن وهب ، وابن القاسم، وابن عبدالحكم[2].

٦- موقفه من الجهمية:

عن أبي مصعب قال : رأيت مالك بن أنس طرد عبدالملك ابن عبدالعزيز الماجشون في ابنه الإمام ، لأنه كان يتهم برأي جهم (٦/ ٣٢٦).

٧- موقفه من المشبهة:

قال ابن وهب : سمعت مالك بن أنس يقول :

«من وصف شيئًا من ذات الله مثل قوله :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ وأشار بيده إلى عنقه ، ومثل قوله : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ، فأشار إلى عينيه أو أذنه أو شيئًا من بدنه ، قطع ذلك منه ، لأنه شبه الله بنفسه »، ثم قال مالك: **«أما سمعت قول البراء حيث حدث أن النبي ﷺ قال :**

«لا يضحى بأربع من الضحايا» ، وأشار البراء بيده كما أشار النبي ﷺ بيده» ، قال البراء : **«ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ، فكره البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالاً له ، وهو مخلوق ، فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء»** . ذكره في «التمهيد» (٧/ ١٤٥-١٤٦) .

---

(١) «الانتقاء» لابن عبدالبر (٣٤) .

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٨) .

قلت: ومراد مالـك ، والله أعلم ، إن فعل ذلك على وجه التشـبيه بالخلق ، أما إن كان بمعنى تحقيق إثبات الصفة فلا محذور فيه ، كما صح عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك .

ولذلك قـال ابن عبـدالبر مـعلقًا على من يحـدث بأحاديث الـساق وخلق آدم على صورته وغيرها :

«وإنما كـره ذلك مالك خـشيـة الخوض في الـتشـبيـه بكيف ههنا» .

«التمهيد» (٧/ ١٥٠).

موقفه من تكفير أهل البدع والأهواء

اختلفت الرواية عن مالك ، وعن غيره من أئمة السلف في تكفير أهل الأهواء .

واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا فئة ، وأنهم يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، وإنما اختلفوا في المنفرد منهم .

قال القاضي عياض في «الشفا» (٢٧٢-٢٧٣) :

فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم وإطالة سجنهم حتى يظهر إقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر - رضي الله عنه - بصبيغ ، وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج . . ثم ساق خلاف أصحاب مالك في ذلك .

ثم قال : اختلفت الروايات عن مالك ، فأطلق في رواية الشاميين أبي مسهر ومروان بن محمد الطاطري الكفر عليهم ، وقد شددوا في زواج القدري ، فقال: لا تزوجه ، قال الله تعالى : ﴿**وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾ ، وروي عنه أيضًا:

«**أهل الأهواء كلهم كفار**» ، وقال:

«**من وصف شيئًا من ذات الله تعالى ، وأشار إلى شيء من جسده: يد**

أو سمع أو بصر قطع ذلك منه لأنه شبه الله بنفسه ».

وقال فيمن قال : القرآن مخلوق :

«كافر فاقتلوه».

وقال أيضًا في رواية ابن نافع :

«يجلد ويوجع ضربًا ويحبس حتى يتوب».

وقال في رواية بشر بن بكر التنيسي عنه :

«يقتل ولا تقبل توبته» (٢٧٤).

وقال مالك :

«أهل الأهواء كلهم كفار وأسوأهم الروافض»

قيل : فالنواصب .

قال: **«هم الروافض ، رفضوا الحق ونصبوا له العداوة والبغضاء»**

«المدارك» (٢/ ٤٩).

موقفه من السحر

نص الإمام مالك - رحمه الله - على أن **الساحر كافر يقتل ولا يستتاب** .

قال مالك في «الموطأ» (٤/ ٢٠٢ - زرقاني) :

«الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه :

﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴾ فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه» .

وقال ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢/ ٢٨٨):

«فصل في السحر وعقوبة الساحر، والساحر يفصل فيه بين أن يأتي تائبًا قبل الظهور عليه فتقبل توبته ، وبين أن يظهر عليه بسحره فلا تقبل توبته، ويقتل كما تقدم في الزنديق».

قال ابن عبدالسلام: **المذهب أن الساحر كافر** .

وقال في «تيسير العزيز الحميد» (٢/ ٧٧١) :

«واختلفوا هل يكفر أو لا ، فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد» .

وقال أبو بكر بن العربي في «القبس» (٣/ ١٠٠٢) : قال مالك:

«**يقتل الساحر كفراً**» ، ونحوه في «أحكام القرآن» (١/ ٣١) .

وقال ابن عبدالبر في «الكافي» (٢/ ١٠٩١) :

«**ويقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر ..**»

وروى ابن وهب في موطئه ، عن مالك بن أنس قال :

«**الساحر كالزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر، وكيف يستتاب**».

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤٤٣) :

«**السحر كفر ، فهو بمنزلة الزندقة**» ، قال ابن المواز :

من قول مالك وأصحابه:

«**أن الساحر كافر بالله ، فإذا سحر هو بنفسه فإنه يقتل ، ولا يستتاب ، والسحر كفر ، قال تعالى :**

﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾» ، وقال مالك :

«**هو كالزنديق إذا عمل السحر هو بنفسه ، قال تعالى :**

﴿ **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ** ﴾».

وقال ابن بطال :

«**لا يُقْتلُ ساحرُ أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يَقْتُل بسحره فَيُقْتل**» ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك:

«**إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد**

بذلك فيحل قتله.. »، قال : وعند مالك **أن حكم الساحر حكم الزنديق، فلا تقبل توبته ، ويقتل حداً إذا ثبت عليه ذلك** . كذا في «الفتح» (١٠/ ٢٣٦).

وقال مالك :

«الساحر كافر ، يقتل بالسحر ولا يستتاب ، بل يتحتم قتله كالزنديق» ذكره في «الفتح» (١٠/ ٢٢٤) ، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ١٧٦) ، ونيل الأوطار (٧/ ١٧٧) .

موقفه من التنجيم

قال محمد العتبي في «المستخرجة» (١٧/ ٤٠٥- البيان والتحصيل):

وسئل مالك عن الذي ينظر في النجوم فيقول: الشمس تكسف غدًا، والرجل يقدم غدًا، وما أشبه هذا، قال:

أرى أن يزجر عن ذلك، فإن لم يفعل أُدِّب في ذلك، ثم قال:

«وإني لأرى هؤلاء الذين يعالجون المجانين ويزعمون أنهم يعالجونهم بالقرآن، وقد كذبوا، ليس كما قالوا، ولو كانوا يعلمون ذلك لعلمته الأنبياء، قد صنع لرسول الله ﷺ سحر فلم يعرفه حتى أخبرته الشاة، وإني لأرى هذا ينظر في الغيب، وإنها عندي لمن حبائل الشيطان».

موقفه من القبورية

من تأمل هذا الذي سأورده في هذا الفصل ، علم أن الإمام مالكًا من أشد علماء السلف نهيًا عن كل ما يناقض إخلاص التوحيد لله ويخدش في صفائه ، ومن أكثر علماء السلف تجريدًا للتوحيد ، ونهيًا عن ذرائع الشرك وأسبابه .

- وهكذا فقد منع من تعظيم القبور ونهى عن تجصيصها والبناء عليها.

- ونهى عن المبالغة في تعظيم قبر النبي والتمسح به .

- وحذر من تتبع الآثار والمشاهد التي لم يشرع الشارع تعظيمها.

- ونهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة .

- ونهى عن التوسل بغير الله .

فلنذكر كل قسم على حدة، والله الموفق .

[١] موقفه من تشييد القبور والبناء عليها :

قال مالك : «**أكره تجصيص القبر والبناء عليه ، وهذه الحجارة التي يبنى عليها**» «المدونة» (١/ ١٧٠) .

وقال محمد العتبي في «المستخرجة» (٢/ ٢٥٤ - شرحها البُيان والتحصيل) : وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته :

«**ولا تجعلوا علي حجراً ؟**» قال :

ما أظن معناه إلا من فوق على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة ، وقد سألت مالكًا عن القبر يجعل عليه الحجارة يرصص بها عليه بالطين ؟ وكره ذلك ، وقال : «**لا خير فيه**»، وقال:

«**لا يجير ولا يبنى عليه بطوب ولا حجارة**» .

وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٢/ ٦٢٦) معلقًا على حديث جابر - رضي الله عنه - :

«**نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه**» .

وبظاهر هذا الحديث قال مالك :

«**وكره البناء والجص على القبور**»، وقد أجازه غيره ، وهذا الحديث حجة عليه[1].

وهذا الذي قاله مالك - رحمه الله - أفتى به عدد من علماء المالكية، فقال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٤٧-٢٤٨) :

فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك

---

(١) ونقله صاحب «فتح المجيد» (٢٦٤) .

مما تضمنته السنة من النهي عنه ، ممنوع لا يجوز . .

قال علمـاؤنا : وهذا يحرم على المسلمين أن يتـخذوا قبور الأنبـياء والعلماء مساجد .

وقال بعد أن أورد حديث الأمر بتسوية القبور : قال علماؤنا :

ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها ، وأن تكون لاطئة، وقد قال بعض أهل العلم ، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقـبر ما يعرف به ويحترم . . وأما تعلـية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخـيمًا وتعظيمًا فذلك يهدم ويزال فإن فيـه استعـمال زينة الدنيا في أول منازل الآخـرة ، وتشبهًـا بمن كان يعظم القبور ويعبدها ، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال:

«هو حرام».

وقال صاحب المعيار (١/ ٣١٨) :

وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٦٨) معلقًا على حديث:

«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» :

هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبـور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد .

[٢] نصوصه في النهي عن المبالغة في تعظيم قبر النبي والتمسح به وغير ذلك:

وقال في «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء.

وقال فيه أيضًا:

لا بأس به لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له:

إن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر، فيسلمون، ويدعون ساعة، فقال:

لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

نقله عياض في «الشفا» (٢/ ٨٨)، وابن الحاج في «المدخل» (١/ ١٦٢)، وابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٥٥).

قال في العتبية: وسئل مالك عن المار بقبر النبي ﷺ أترى أن يسلم كلما مر به؟ قال:

نعم، أرى ذلك، عليه أن يسلم عليه إذا مر به، وقد أكثر الناس من ذلك، فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك، قال رسول الله ﷺ:

«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فقد أكثر الناس في هذا ، فأما إذ مر بقبر النبي ﷺ فأرى أن يسلم عليه ، فأما إذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك، قال: وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم ؟

فقال: **«ما هذا من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج»** «البيان والتحصيل (١٨/ ٤٤٤)[1].

وقال مالك في رواية ابن وهب :

«إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة ، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده ».

وقال في المبسوط :

«لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي».

نقله عياض في «الشفا» (٢/ ٨٥) ، وصاحب فتح المجيد (٢٨٨)، وصيانة الإنسان (٢٦٤) .

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/ ١١٧-١١٨-١١٩) :

«ومع هذا لم يقل أحد منهم أن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهًا إلى قبره ، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر».

---

(١) وانظر «البيان والتحصيل» (١٨/ ١٠٨-٦٠١) ، والفتاوى (١٧/ ٤٧١) (٢٧/ ١١٧) ، و«فتح المجيد» (٢٨٧) .

وتنازعوا في السلام عليه ، فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما:

«**يسلم عليه مستقبل القبر**»، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منقولاً عنه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة.

بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقًا ، كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في كتاب المبسوط ، وذكره القاضي عياض، قال مالك :

«**لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو ، ولكن يسلم ويمضي**».

وقال أيضًا في «المبسوط»:

لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر ، فقيل له :

فإن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ، ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال :

لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، إلا من جاء من سفر أو أراده .

قال ابن القاسم : رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا ، قال: وذلك دأبي .

فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه - أي زمن تابع التابعين - بالمدينة

النبوية ، الذين كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي ﷺ ، يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه ، وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه ، وهو المشروع من الصلاة والسلام ، وإن ذلك أيضًا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت ، بل عند القدوم من سفر أو إرادته ، لأن ذلك تحية له والمحيي لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر .

وقال مالك في رواية ابن وهب :

«إذا سلم على النبي ﷺ يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده» .

وكره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ ، قال القاضي عياض:

كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ ، لقوله :

«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك قطعًا للذريعة وحسمًا للباب. ا.هـ

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/ ٧٩-٨٠):

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يُقبِّل الرجل أو يستلم ركني البيت الذين يليان الحجر ، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين ، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجودًا ، فكره مالك وغيره لأنه بدعة ، وذكر أن مالكًا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه

العلم، ورخص فيه أحمد وغيره ، لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - فعله، وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ، ونهى عنه، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك ، وتحقيق التوحيد، وإخلاص الدين لله رب العالمين. اهـ

وقال مالك :

«أكره أن يقال الزيارة لزيارة البيت ، وأكره أن يقول الناس : زرت النبي عليه السلام ، وأعظم ذلك أن يكون النبي عليه السلام يزار» «البيان والتحصيل» (١٨/ ١١٨).

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/ ٣٨٦-٣٨٧):

وكره مالك - رضي الله عنه - أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ ، كره هذا اللفظ لأن السنة لم تأت به في قبره .

وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهًا .

ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور.

ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده، وكذلك السلام عليه ، وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعًا لابن عمر ، ومالك من أعلم الناس بهذا ، لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة، ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك، ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة ، فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ ، لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - ما كانوا يفعلون ذلك، وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي

ﷺ ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك .

قال مالك - رحمة الله عليه - :

«ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»ا.هـ

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (١/ ٢٣٥) :

وهذا مالك كره أن يقول الرجل: زرت قبر رسول الله ﷺ واستعظمه، وقد قيل : إن ذلك ككراهية زيارة القبور ، وقيل: لأن الزائر أفضل من المزور .

وكلاهما ضعيف عند أصحاب مالك، والصحيح أن ذلك لأن لفظ زيارة القبر مجمل ، يدخل فيها الزيارة البدعية التي هي من جنس الشرك، فإن زيارة قبور الأنبياء وسائر المؤمنين على وجهين كما تقدم ذكره[1] ا.هـ

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (١/ ٣٥٥):

وقد كره مالك وغيره أن يقول الرجل : زرت قبر رسول الله ﷺ، لأن هذا اللفظ لم يرد ، والأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة ، بل كذب.

وهذا اللفظ صار مشتركًا في عرف المتأخرين ، يراد به الزيارة البدعية التي في معنى الشرك ، كالذي يزور القبر ليسأله أو يسأل الله به أو يسأل الله عنده ، والزيارة الشرعية هي أن يزوره لله تعالى للدعاء له والسلام عليه، كما يصلي على جنازته ، فهذا الثاني هو المشروع .

ولكن كثير من الناس لا يقصد بالزيارة إلا المعنى الأول، فكره مالك

---

(١) وانظر «الفتاوى» (٤/ ٥٢١) ، (١٨/ ٣٤٢) ، (٤/ ٥٢١) ، (٢٤/ ٣٥٨) ، (٢٦/ ١٤٩) ، (٢٧/ ٢٦-٣٠-٣٥-١٤٩-١٦٦-٣٣١) .

أن يقول: زرت قبره ، لما فيه من إيهام المعنى الفاسد الذي يقصده أهل البدع والشرك . . اهـ

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢/ ٤٤٤) :

ولهذا اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه إذا سلم عليه وأراد أن يدعو استقبل القبلة ودعا ، ولا يدعو مستقبل القبر ، ثم قالت طائفة كأبي حنيفة: إذا سلم عليه يستقبل القبلة أيضًا ويستدبر القبر ويجعله عن يساره.

وقال الأكثرون مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : بل عند السلام يستقبل القبر ويستدبر الكعبة ، وأما عند الدعاء فإنما يدعو الله وحده ، كما يصلي لله وحده ، فيستقبل القبلة ، كما يستقبل القبلة إذا دعا بعرفة والصفا والمروة وعند الجمرات.

وكره مالك بن أنس وغيره أن يقول القائل :

زرت قبر النبي ﷺ ، وذلك أن هذا اللفظ قد يراد به ما هو منهي عنه من الزيارة البدعية ، كالزيارة لطلب الحوائج منه ، فكرهوا أن يتكلم بلفظ يتضمن شركًا أحدثه الناس في هذا اللفظ من المعاني الفاسدة ، وإن كان لفظ الزيارة إذا عني به الزيارة الشرعية لا بأس به .

وذكر مالك أنه لم ير أحدًا من السلف يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو لنفسه وغير هذا من البدع ، وقال :

«إنما يصلح آخر هذه الأمة ما أصلح أولها».

ومالك قد أدرك التابعين بالمدينة وغيرها ، وهم كانوا أعلم خلق الله إذ ذاك بما يجب من حق الله وحق رسوله .

وقال صاحب «فتح المجيد» (٢٧٢):

وفي القرى للطبـري عن أصحاب مالك ، عن مـالك : أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ ، وعلل ذلك بقوله ﷺ :

«**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**» . . الحديث ، كره إضافة هذا اللفظ إلى القبر لئلا يقع التشبه بفعل أولئك سدًا للذريعة . . اهـ

وقد ذكر عياض جملة من أسباب كراهة مالك قولهم :

زرت قبر النبي ، ورجح هو أنه إنما كرهه مالك لإضـافته إلى القبر، أما لو أضافه للنبي فلا يكره . «الشفا» (٢/ ٨٤).

قلت: وهذا التوجيه بعيد ، لأن مالكًا كره كذلك أن يقول :

زرت النبي ﷺ كما نقلته آنفًا عن «البيان والتحصيل» (١٨/ ١١٨)، والراجح ما ذكره شيخ الإسلام.

٣- نصوصه في النهي عن تتبع الآثار والمشاهد:

وقال ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٥٧-٥٨):

وكـان مالك بن أنس وغـيره من علمـاء المدينة يكرهون إتيـان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ بالمدينة ما عدا قباء وأحدًا . .

وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير.

ولقد كان مـالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفـة أن يتخذ ذلك سنة، فكان يكره مـجيء قبـور الشهـداء ، ويكره مجيء قـباء خـوفًا من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغـبة في ذلك ، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه .

قال ابن كنانة وأشهب : سمعنا مالكًا يقول :

«لما أتاها سعد بن أبي وقاص ، قال: وددت أن رجلي تكسرت، وأني لم أفعل، قال : وسئل ابن كنانة عن الآثار التي بالمدينة، فقال:

أثبت ما عندنا في ذلك قباء ، إلا أن مالكًا كان يكره مجيئها خوفًا من أن تتخذ سنة» ا.هـ

وقال ابن عبدالباقي في «شرح الموطأ» :

روى أشهب، عن مالك : أنه كره لذلك أن يدفن في المسجد ، قال: **وإذا منع من ذلك فسائر آثاره أحرى بذلك، وقد كره مالك طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى**[1].

٤- أقواله في النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة :

وقال محمد بن عبدالرحمن البغدادي الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية : وقد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور ، وهذا اختيار القاضي الإمام عياض بن موسى ابن عياض في إكماله ، وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا ، ومن المدونة :

«من قال : عليَّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس ، فلا يأتيهما أصلاً، إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما فليأتهما»..

فلم يجعل نذر زيارة قبره طاعة يجب الوفاء بها، إذ من أصلنا أن

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (٣٤٠) .

من نذر طاعة لزمه الوفاء بها كان من جنسها ما هو واجب بالشرع كما هو مذهب أبي حنيفة ، أو لم يكن .

قال القاضي أبوإسحاق إسماعيل بن إسحاق عقيب هذه المسألة :

«ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما ، ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك .

وقد ذكر ذلك القيرواني في «تقريبه» ، والشيخ ابن سيرين في «تنبيهه»، وفي المبسوط قال مالك :

«ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيها ، قال: فإني أكره ذلك له ، لقوله ﷺ :

«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجدي هذا» .

وروى محمد بن المواز في الموازية : إلا أن يكون قريبًا فيلزمه الوفاء، لأنه ليس بشد رحل .

وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبدالبر في كتابه «التمهيد» :

«يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة بأنه سفر منهي عنه ، إلى الكفر ، فمن كفره بذلك من غير موجب ، فإن كان مستبيحًا ذلك فهو كافر ، وإلا فهو فاسق»

نقله ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/ ١٩٧).

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/ ٣٨٥) :

فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهراً فيها ، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك ، ولهذا لما سأل سائل مالكًا عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فقال :

«إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء : «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم أو يطلب منهم الدعاء أو يقصد الدعاء عندهم ، لكونه أقرب إجابة في ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك ، لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره ، وإذا كان مالك - رحمه الله - يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده ﷺ للدعاء، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ، ولا الدعاء له ، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده ، فيؤذي الرسول ، ويشرك بالله، ويظلم نفسه»[1] ا.هـ

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/ ٢٢٥) :

«والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا محمد ﷺ وهو قول مالك وجمهور أصحابه».

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/ ٢٣٢):

«والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره كالقاضي إسماعيل، والقاضي عياض وغيرهما أنه منهي عنه ، لا يفعله لا ناذر

---

(١) وانظر «الفتاوى» (١/ ٣٠٤) - (٣٣/ ١٢٤) .

ولامتطوع، وصرحوا بأن السفر إلى المدينة ، وإن نذره ، سواء سافر لزيارة أي نبي من الأنبياء أو قبر من قبورهم ، أو قبور غيرهم ، أو مسجد غير الثلاثة ، فهذا كله عندهم من السفر المنهي عنه ، فكيف يقولون إنه قربة.

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/ ٣٣٤) :

وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية ، إن كان مقصوده الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ وفى بنذره ، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره ، لأن النبي ﷺ قال :

«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»

والمسألة ذكرها القاضي إسماعيل بن إسحاق في المبسوط، ومعناها في المدونة والخلاف وغيرهما من كتب أصحاب مالك ، ويقول :

إن من نذر إتيان مسجد النبي لزمه الوفاء بنذره ، لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة ، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفى بنذره ، وإن قصد شيئًا آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره ، لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة ، وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال بخلافه ، بل كلامهم يدل على موافقته .

وقال صاحب «فتح المجيد» (٢٨٨-٢٨٩):

وهذه هي المسألة التي أفتى بها شيخ الإسلام - رحمه الله - أعني من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ونقل فيها اختلاف

العلماء، فمن مبيح لذلك كالغزالي وأبي محمد المقدسي ، ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض ، وهو قول الجمهور ، نص عليه مالك ، ولم يخالفه أحد من الأئمة ، وهو الصواب . .

٥- أقواله في النهي عن التوسل بالنبي وغيره :

قال ابن تيمية في «الفتاوى» (١/ ٢٢٥) :

ولم يقل أحد من أهل العلم إنه يسأل الله تعالى في ذلك ، لا بنبي ولا بغير نبي ، وكذلك من نقل عن مالك أنه جوز سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم ، أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين غير مالك ، كالشافعي وأحمد وغيرهما ، فقد كذب عليهم ، ولكن بعض الجهال ينقل هذا عن مالك ويستند إلى حكاية مكذوبة عن مالك ، ولو كانت صحيحة لم يكن التوسل الذي فيها هو هذا ، بل هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، ولكن من الناس من يحرف نقلها ، وأصلها ضعيف ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

والقاضي عياض لم يذكرها في كتابه في باب زيارة قبره ، بل ذكر هناك ما هو المعروف عن مالك وأصحابه ، وإنما ذكرها في سياق أن حرمة النبي ﷺ بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته، وكذلك عند ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه ، وذكر عن مالك أنه سئل عن أيوب السختياني فقال :

«**ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه**»، قال: «**وحج حجتين**

فكنت أمرقه فلا أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبي ﷺ كتبت عنه» .

وقال مصعب بن عبـدالله : كان مالك إذا ذكر النبي ﷺ **يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه**. اهـ

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (١/ ٢٢٨-فما بعد):

. . . فـهذا كلـه نقله القـاضي عيـاض من كـتب أصـحاب مـالك المعروفة؟ ثم ذكر حكاية بإسناد غريب منقطع .

رواه عن غير واحد إجازة ، قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر ابن دلهات ، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن فـهر ، حدثنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن الفرح ، حدثنا أبو الحسن عبدالله بن المنتاب ، حدثنا يعقوب ابن إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا ابن حميد ، قال:

ناظر أبو جعفـر أمير المؤمنين مالكًا في مسجـد رسول الله ، فقال له مالك: «**يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله أدب قومًا فقال :﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية ، ومدح قومًـا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ﴾.. الآية ، وذم قـومًا فـقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ .. الآية ، وإن حرمته ميتًا كحرمته حيًا**»ـ فاستكان لها أبوجعفر.

فقال : يا أبا عبـدالله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أسـتقبل رسول الله ﷺ ؟

فقال : «**ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة ، بل استقبله واستشفع به، فيشفعك الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾** .

قلت: وهذه الحكاية **منقطعة** ، فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكًا ، لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور ، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة (ثمان وخمسين ومائة) ، وتوفي مالك سنة (تسع وسبعين ومائة)، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة (ثمان وأربعين ومائتين) ، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه .

وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث ، كذبه أبوزرعة، وابن وارة، وقال صالح بن محمد الأسدي : ما رأيت أحدًا أجرأ على الله منه، وأحذق بالكذب منه .

وقال يعقوب بن شيبة : كثير المناكير .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات[1].

وآخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو مصعب ، وتوفي سنة (اثنتين

---

(١) وقال البخاري : فيه نظر ، وقال الكوسج : قال: أشهد أنه كذاب .

وقال صالح جزرة : كنا نتهم ابن حميد في كل شيء يحدثنا ، ما رأيت أجرأ على الله منه ، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض.

وقال الذهبي في «السير» (١١/ ٥٠٣) : وهو مع إمامته منكر الحديث صاحب عجائب.

وأربعين ومائتين) ، وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي ، توفي سنة (تسع وخمسين ومائتين).

وفي الإسناد أيضًا من لا تعرف حاله .

وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه.

ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته ، هذا إن ثبت عنه .

وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روى عنه الشاميون،كالوليد بن مسلم، ومروان بن محمد الطاطري ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين ، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

مع أن قوله : «**وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة**» ، إنما يدل على توسل آدم وذريته به يوم القيامة ، وهذا هو التوسل بشفاعته يوم القيامة ، وهذا حق ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، حين تأتي الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم فيردهم آدم إلى نوح، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم ، وإبراهيم إلى موسى ، وموسى إلى عيسى ، ويردهم عيسى إلى محمد ﷺ ، فإنه كما قال :

«**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة ولا فخر**» .

ولكنها مناقضة لمذهب مالك المعروف من وجوه :

أحدها : قوله : «**أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله وأدعو؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم**».

فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعي إذا سلم على النبي ، ثم أراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له.

هذا قول أكثر العلماء كمالك في إحدى الروايتين ، والشافعي وأحمد وغيرهم ، وعند أصحاب أبي حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام عليه أيضًا .

ثم منهم من قال : يجعل الحجرة على يساره ، وقد رواه ابن وهب، عن مالك ، ويسلم عليه .

ومنهم من قال : بل يستدبر الحجرة ويسلم عليه ، وهذا هو المشهور عندهم .

ومع هذا فكره مالك أن يطيل القيام عند القبر ، لذلك قال القاضي عياض: في المبسوط عن مالك قال :

«**لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي**»

قال : وقال نافع : كان ابن عمر يسلم على القبر ، رأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر ، فيقول : **السلام على النبي ﷺ ، السلام على أبي بكر ، السلام على أبي ، ثم ينصرف** ، ورؤي واضعًا يده على مقعد

النبي ﷺ من المنبر ، ثم وضعها على وجهه ، قال :

وعن ابنَ أبي قسيط والقعنبي :

كان أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد جسوا برمانة المنبر التي تلقاء القبر بميامنهم ، ثم استقبلوا القبلة يدعون .

قال : وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي ، أنه كان - يعني ابن عمر - **يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر.**

وعند ابن القاسم والقعنبي ويدعو لأبي بكر وعمر ، قال مالك في رواية ابن وهب : يقول : **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.**

وقال في المبسوط : **ويسلم على أبي بكر وعمر .**

قال أبو الوليد الباجي :

وعندي أن يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة ، ولأبي بكر وعمر بلفظ السلام ، لما في حديث ابن عمر من الخلاف ، وهذا الدعاء يفسر الدعاء المذكور في رواية ابن وهب .

قال مالك في رواية ابن وهب :

«إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر ، فهذا هو السلام عليه والدعاء له بالصلاة عليه ، كما تقدم تفسيره ، وكذلك كل دعاء ذكره أصحابه كما ذكر ابن حبيب في الواضحة وغيره».

قال : وقال مالك في المبسوط :

وليس يلزم من دخل المسجد وخرج من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء .

وقال فيه أيضًا : **ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر .**

قيل له : فإن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ، ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة .

فقال مالك : **«لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر، أو أراده».**

قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوا أتوا القبر فسلموا ، قال : ولذلك رأي .

قال أبو الوليد الباجي : ففرق بين أهل المدينة والغرباء ، لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم ، قال: وقال رسول الله ﷺ :

«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

قال : وقال النبي ﷺ : «**لا تجعلوا قبري عيدًا**»

قال : ومن كتاب أحمد بن شعبة فيمن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلاً ، وفي العتبية ، يعني عن مالك: يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي ﷺ ، وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي ﷺ حيث العمود المخلق ، وأما في الفريضة فالتقدم إلى الصفوف.

قال: «**والتنفل فيه للغرباء أحب إليَّ من التنفل في البيوت**».

فهذا قول مالك وأصحابه ، وما نقلوه عن الصحابة يبين أنه لم يقصدوا القبر إلا للسلام على النبي ﷺ والدعاء له ، وقد كره مالك إطالة القيام لذلك ، وكره أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، وإنما يفعل ذلك الغرباء ومن قدم من سفر أو خرج له ، فإنه تحية للنبي ﷺ ، فأما إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنما يدعو في مسجده مستقبل القبلة، كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبي ﷺ ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر ، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبي ﷺ ، فكيف بدعائه لنفسه[1].

وقال ابن تيمية في «الرد على البكري» (١/ ٨٦): الجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما : المطالبة بصحة هذه الحكاية ، وليس معه ولا مع من ينقلها بها إسناد صحيح ولا ضعيف ، وإنما غايته أن يعزوها إلى «الشفا»، أو إلى من نقلها منه ، وكل عالم بالحديث يعلم أن في هذا الكتاب من الأحاديث

---

(١) وانظر «الفتاوى» (١/ ٣٥٣-٢٣٩) ، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٥٦).

والآثار ما ليس له أصل ، ولا يجـوز الاعتمـاد عليه ، فإذا قـال القاضي عياض : «ذكره فلان في كتابه» ، فهو الصادق في خطابه ، وإذا لم يذكره من أين نقله ، لم نتـهمه ، ولكن نتـهم من فوقه ، وقـد رأيناه ينقل من كتب فيها كذب كثيـر ، وهو صادق في نقله منها ، لكن ما فوقه لا يجوز الاعتماد عليهم.

الوجه الثاني : أن يقال هذه الحكاية كذب بلا ريب من وجوه :

منهـا أنها مخـالفة لمذهب مـالك ، ومذهب سـائر الأئمة ، فـإنهم متفقون على أن من سلم على النبي ﷺ ثم أراد الدعـاء فإنه يستقبل القبلة كماروي ذلك عن الصحابة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣-١٢
أهمية التوحيد وأن النبي ﷺ علمه أمته	١٣
أقوال مالك في إثبات الصفات عمومًا	١٤
أقواله في إثبات صفة العلو والاستواء	١٧
أقواله في إثبات صفة النزول	٣٢
قوله في إثبات صفتي الغضب والرضى	٣٥
قوله في إثبات الصفات عمومًا وصفتي اليدين والوجه خصوصا	٣٦
قوله في إثبات صفة الكلام	٣٨
صفات أخرى	٤٤
أقواله في الإيمان	٤٦
قوله في الاستثناء في الإيمان	٥٢
قوله في التكفير	٥٣
قوله من سب النبي ﷺ أو الله تعالى	٥٤
قوله في حكم من سب أصحاب النبي	٥٧
قوله في التفضيل بين الصحابة	٦١
أقوالله في إثبات الرؤية	٦٥
قوله في إثبات القدر	٦٩
قوله في إثبات الميزان	٧٣
قوله في أن الجهاد والحج مع الأمراء ودفع الزكاة لهم	٧٤

الموضوع	الصفحة
قوله في كراهة الحَلف بغير الله	٧٥
قوله في أطفال المشركين	٧٦
أقواله في ذم علم الكلام والنهي عن الجدال والمراء	٧٧
ذمه لعلم الكلام	٧٧
ذمه الجدال والمراء	٧٩
أقوال مالك في ذم البدع	٨٣
موقفه من المبتدعة	٨٩
موقفه من المبتـدعة عمومًا	٨٩
موقفه من القدرية	٩٥
موقفه من الخوارج	١٠١
موقفـه من الرافضة	١٠٢
موقفـه من المرجئة	١٠٣
موقفه من الجـهمية	١٠٥
موقفه من المـشبهة	١٠٥
موقفه من تكفـير أهل البدع والأهواء	١٠٧
موقفه من السحر	١٠٩
موقفه من التنجيم	١١٢
موقفـه من القبورية	١١٣
موقفه من تشييـد القبور والبناء عليها	١١٤
نصوصه في النهي عن المبالغة في تعظيم قبر النبي والتمسح به	١١٦

الموضوع	الصفحة

نصوصه في النهي عـن تتبع الآثار والمشاهد.....١٢٣
أقواله في النهي عن شد الرحال إلى غـير المساجد الثلاثة.....١٢٤
أقواله في النهي عن التوسل بالنبي وغيره ١٢٨
فهرس الموضوعات.....١٣٧

المركز الدولي للطباعة
I.P.C
012/7930415
012/4179887